وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جـــامـعة عبد الحميـد بن باديـس مستـغانم

كليـــة الحقـوق و العلــوم السياسـية

قسم :القانون الخاص .

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة و أحكامها في المسائل الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق.

التخصص :قانون قضائي .

من إعداد الطالبة :

-صلعة حمو

تحت اشراف الاستاذ :

-يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة :

-**الأستاذ**.....**درعي العربي**..... **رئيسا** .

-**الأستاذ**.....**يحي عبد الحميد**..... **مشرفا مقررا**.

-**الأستاذ**.....**عثماني محمد**..... **مناقشا** .

السنة الجامعية :2025 /2026.

نوقشت يوم: 22-06-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة) :

اللقب : ..... الإسم : .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه إمضاء السيد
منصر علي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة يونس، الآية 10.

الإهداء

بكل فخر اهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما

إلى من وضع المولى–سبحانه وتعالى–الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيزة "أمي الحبيبة "اطال الله في عمرها

إلى الذي احمل اسمه بكل فخر وإلى الذي دعمني بلاحدود واعطاني بلا "مقابل" أبي الغالي

إلى من كان كتفا لي انتم عزي وعزتي وفخري "اخوتي "أدامكم الله لي كتفا ثابتا لا يميل إلى اصدقائي الأعزاء ،رفقاء الدرب وجمال الأيام ،إلى من شاركوني اللحظات الصعبة والجميلة

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته من قال أنا لها نالها وان ابت رغما عنها اتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

صلعة حمو

كلمة شكر و تقدير

قال تعالى:"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد يشرفنا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف " يحي عبد الحميد"على فضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي منحني ثقة ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة عملية إعداد وانجاز هذا العمل فنسأل الله تعالى ان يجازيه خير الجزاء وان يبارك له في عمره وعمله وختام أعماله واخرته ،إنه نعم المجيب

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها و إلى كل من ساعد وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

صلعة حمو

قـــائمة المختصرات :

- ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ج د: الجريدة الرسمية .
- ص: صفحة.
- ع :عدد .
- ط : الطبعة.

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة قديمة بقدم البشرية إذ تمس المجتمع في عمق نسيجه الاجتماعي وتؤثر سلبا في علاقاته الداخلية مما ينعكس على استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي واستمرار هذه الظاهرة يشكل تهديدا لمصالح المجتمع وسلامته الأمر الذي يستدعي تدخل السلطات المختصة في الدولة من أجل البحث عن الوسائل الفعالة لمكافحتها والحد من هذه الظاهرة.

أدى افراط الدولة في استخدام حقها في العقاب الى ظهور ظاهرة التضخم العقاب، و التي أدت الى كثرة عدد الجرائم، ونتج عنه طول إجراءات المتابعة الجزائية، خاصة الجرائم البسيطة او متوسطة الخطورة و كذلك عجزت العقوبات المقررة لها عن ردع الجنات لانعدامها على شروط الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

وقد كانت العقوبة ولاتزال الوسيلة الوقائية الأساسية التي يعتمد علها المجتمع للمنع من الوقوع في هذه المخاطر والتقليل من آثارها ولتحقيق الأمن و الاستقرار، ومن أجل بلوغ هذا الهدف عرفت المجتمعات منذ نشأتها أشكالا متعددة من العقوبات وذلك تبعا لطبيعة الجرائم المرتكبة ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة.

ولد احتلت فكرة اللجوء إلى الوسائل القانونية البديلة لتسوية النزاعات بدلا من الاعتماد على القضاء مكانة بارزة في الفكر القانوني الحديث، لما تتميز به من فعالية مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي تتسم بطول أمدها وتعقيدها وارتفاع تكاليفها، كما ساهمت هذه الوسائل من تخفيف الضغط على الجهاز القضائي والحد من ظاهرة تراكم القضايا خاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة.

وانسجاما مع هذا التوجه اعتمدت معظم التشريعات المعاصرة آليات بديلة لتسوية النزاعات، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أقر هذه البدائل بهدف تقليص حجم المنازعات المعروضة

---

[1] منال حيدر، الوساطة كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص قانون جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، البليدة02، 2024-2025 ،ص 01.

على القضاء لما لها من أثر إيجابي في تحسين جودة الأحكام القضائية من خلال الحد من عدد القضايا وحلها بطريقة ودية كلما كان ذلك ممكنا، كما تسعى هذه الآليات إلى تحقيق السرعة في الفصل في النزاعات وتجنب إطالة امدها بالأخذ والرد والطعون، متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح والوساطة .

وتستمد هذه الوسائل البديلة إلى أسس راسخة في المجتمع الجزائري، مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي وقيمه ومن عاداته وتقاليده الأصلية التي كرست ثقافة الصلح والتسامح، حيث جرى العرف على اللجوء إلى المجالس العائلية أو الجماعية لحل النزاعات.

كم أن العدالة التصالحية تهدف إلى إعادة بناء الروابط الاجتماعية من خلال جمع أطراف النزاع إذ تنصب غايتها الأساسية على تحقيق مصالحة حقيقية وشاملة تقوم على الاهتمام المتوازن بالجاني والضحية والمجتمع التي ترتكز على معالجة آثار الجريمة من خلال جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، بما يسهم في ترسيخ السلم الاجتماعي وتعزيز التماسك الاجتماعي. [1]

إن إرساء ملامح العدالة التفاوضية وتعزيز الاطمئنان إلى النجاعة القضائية، وترسيخ الثقة في العدالة الجنائية، كذلك يقتضي اعتماد وسائل وآليات وأنظمة قانونية حديثة من شأنها ضمان المعالجة الفعالة للقضايا و الدعاوي الجنائية المتزايدة المعروضة على المحاكم، كما يستلزم ذلك البحث عن بدائل الخصومة الجزائية تحقق أقصى درجات فعالية بأقل جهد وبأقل تكلفة وخارج الإطار التقليدي للمحاكمة واجراءاتها، وذلك تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته وانها الاضراب الناتج عن الجريمة.

وفي هذا السياق برزت الوساطة الجزائية كآلية بديلة تهدف إلى ضمان تعويض المجني عليه وإعادة توازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة في تفتح قنات التواصل والحوار بين أطراف

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 ،ص 91.

الخصومة الجنائية وتمارس خارج نطاق المؤسسة القضائية مع بقائها خاضعة لرقابتها، إذ يضل القضاء هو الجهة المختصة للجوء إليها والمصادقة على نتائجها.

وتعتبر الوساطة الجزائية أحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية والتي أخذت بها العديد من التشريعات الجنائية منها أروبا خاصة "فرنسا" التي عرفت هذا النظام في تشريعها بعد التصويت في المادة 1/41 من قانون الإجراءات الفرنسي أخذه من النظام الأنجلو سكسوني، كما طبقت الوساطة الجزائية أول مرة سنة 1974 في كندا ثم انتقلت للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 ثم إنجلترا وفرنسا ومنها إلى معظم تشريعات العالم.

سعى المشرع الجزائري الى تطوير اليات بديلة لتسوية النزاع في المادة الجزائية، وذلك من خلال تحديث المنظومة القانونية، وقد ظهرت الوساطة الجزائية كآلية بديلة في التشريع الجزائري، حاصة بعد صدور الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

وقد أدرج المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كوسيلة بديلة يمكن للنيابة العامة اللجوء اليها في بعض الجنح و المخالفات.

وقد كرس قانون حماية الطفل رقم15-12 هذا التوجه التشريعي من خلال إقرار الوساطة كوسيلة فعالة في التعامل مع الحدث، حيث نص على أهمية اللجوء الى الوساطة من أجل حماية الطفل الجانح ،[1] وبصدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 الذي الغى الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق اج المعدل و المتمم ، الغى النصوص السابقة من المواد 37مكرر الى 37مكرر9 التي كانت تنص على هدا الاجراء، و أدرجه ضمن المواد 59 الى 68 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق ا ج. [2]

[1] القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 36 الصادرة في 19 يوليو 2015 .

[2] القانون 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ،ع 54 الصادرة في 13 أوت 2025.

إن إجراء الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 الذي يقوم على نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات، يعكس التحول في الفلسفة الجنائية للمشرع الجزائري.

وتكمن أهمية دراسة الوساطة الجزائية في كونها بديلا عن الدعوى العمومية تقوم على التوفيق بين الجاني والمجني عليه وتمنحهم دورا واضحا في إنها الخصومة بغرض تحقيق توافق أكبر على العدالة التي يرضونها.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع الوساطة الجزائية أهمية بالغة بالنظر إلى المكانة التي أصبحت تحتلها ضمن السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها إحدى الآليات البديلة للدعوى العمومية التي تهدف إلى تحقيق عدالة أكثر مرونة وفعالية بعيدا عن التعقيدات الإجرائية للقضاء التقليدي. فالوساطة الجزائية لم تعد مجرد إجراء بديل، بل أصبحت تعبيرا عن تحول عميق في فلسفة العدالة الجنائية، يقوم على تغليب منطق التصالح والحوار وجبر الضرر بدل الاقتصار على العقاب وحده[1].

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالبدائل الحديثة لحل النزاعات الجزائية خاصة في ظل حداثة تنظيم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وما يشهده من تطورات تشريعية متسارعة، لا سيما بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، كما تسمح هذه الدراسة بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء وبيان مدى انسجامها مع أهداف العدالة التصالحية.

أما من الناحية العملية فتتمثل أهمية الدراسة في إبراز الدور الذي تؤديه الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتسريع الفصل في القضايا الجزائية البسيطة، وضمان

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن،ص 63.

تعويض الضحية، فضلا عن تعزيز فرص إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع، بما يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وترسيخ الثقة في منظومة العدالة الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب متعدد تتمثل أساسا في:

1-موضوع الوساطة الجزائية موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ما ولد فينا روح المبادرة للبحث فيه واكتشاف حقائق عملية جديدة لهذا الموضوع.

2-الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة.

3-المساهمة ولو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ضل نقص المراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

صعوبات اختيار الموضوع:

من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هي منها ما يتعلق بقلة المراجع لأن موضوع الوساطة الجزائية موضوع جديد وحديث في التشريع الجزائري، إضافة لصعوبة التعامل مع النصوص القانونية وتحري الاعتماد على آخر تعديلات والنصوص الملغاة.

ان الوساطة الجزائية آلية حديثة جاءت بها التشريعات الحديثة لمواجهة الجريمة وحماية المجتمع وتقوم على أطراف بسعي من وكيل الجمهورية لوضع حد للمتابعة القضائية للمشتكي منه وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري في تحقيق تسوية ودية للنزاع الجزائي وتخفيف العبء عن القضاء؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي والمقارن بسبب وجود قوانين منها ما هو جديد ومنها ما هو ملغى لهذا تطرقنا في بحثنا إلى فصلين و هي :

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة وتميزها عن غيرها من الأنظمة.

الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة الجزائية

أضحى تكريس الدولة لحقها في العقاب بواسطة الأساليب التقليدية مساسا بالحقوق والحريات الفردية خاصة عند ترجيح المصلحة العامة و ترجيح قيم المجتمع لحساب الفرد، و هذا الواقع فرض حتمية إعادة النظر في السياسة العقابية المعاصرة.

بهذا استحدث المشرع آلية بديلة وهي الوساطة الجزائية تدعيما لإصلاح العدالة و تعزيز دور النيابة العامة عن طريق منح لها صلاحية جديدة لتسيير الدعوى العمومية.

تعد الوساطة الجزائية أحد أبرز الأنظمة الودية المستحدثة أو إحدى بدائل الدعوى العمومية، و تجسد التحول للعدالة التفاوضية، القائم على التراضي و الاتفاق، ويهدف هذا الإجراء لتجنب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية من أهم الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن توجهه الرامي إلى تخفيف الضغط على القضاء وتبني بدائل فعالة للدعوى العمومية، تقوم على منطق التصالح بدل الردع الصرف، وعلى معالجة آثار الجريمة بطرق ودية تحفظ حقوق الضحية وتراعي في الوقت ذاته إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع. وتبرز أهمية هذه الآلية خاصة في الجرائم البسيطة والمتوسطة الخطورة التي لا يستدعي التعامل معها بالطرق القضائية التقليدية بكل تعقيداتها وطول إجراءاتها، مما جعلها خيارا تشريعيا يعكس تطور فلسفة العدالة الجنائية نحو العدالة التصالحية[1].

وقد نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي ألغى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، وأعاد إدراج أحكام الوساطة الجزائية ضمن المواد من 59 إلى 68 بعد أن كانت منصوصا عليها سابقا في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، ويعد هذا التنظيم الجديد تأكيدا على ترسيخ الوساطة كآلية قانونية أصيلة ضمن منظومة العدالة الجنائية،

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 01،ط الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2018، 54.

وليس مجرد إجراء استثنائي، حيث منحها المشرع إطارا قانونيا أكثر دقة ووضوح من حيث شروط تطبيقها، وإجراءات مباشرتها، والآثار المترتبة عنها.

ويقصد بالوساطة الجزائية في ظل هذا التنظيم الجديد الإجراء الذي يتم بموجبه تدخل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لاقتراح تسوية ودية للنزاع الجزائي القائم بين الضحية والمشتكى منه في بعض الجنح والمخالفات التي يجيز القانون بشأنها اللجوء إلى هذا الإجراء، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق رضائي يضمن جبر ضرر الضحية وإنهاء الخصومة الجزائية دون اللجوء إلى المحاكمة التقليدية، وتقوم هذه الوساطة على مبدأ الرضائية حيث لا تفرض على الأطراف بل تتم بموافقتهم الحرة، كما تقوم على مبدأ الحياد والسرية، بما يضمن حماية مصالح جميع الأطراف[1].

وتجسد الوساطة الجزائية فلسفة العدالة التصالحية التي تقوم على إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة من خلال إشراك الضحية والجاني في إيجاد حل للنزاع بدل الاقتصار على تدخل القضاء كجهة حكم فقط، كما تهدف إلى تحقيق عدة غايات من بينها تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتسريع الفصل في القضايا الجزائية وتحقيق فعالية أكبر في معالجة الجرائم البسيطة إلى جانب تمكين الضحية من الحصول على تعويض مناسب، ومنح الجاني فرصة لإصلاح وإعادة اندماجه في المجتمع دون آثار العقوبة التقليدية.

و من هذا المنطلق سوف نخصص هذا الفصل لدراسة نشأة الوساطة الجزائية و مفهومها في المبحث الأول و تحديد طبيعتها القانونية و تميزها عن غيرها من الأنظمة في المبحث الثاني.

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق ،ص 56.

المبحث الأول : نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها.

تعد الوساطة الجزائية من أبرز المظاهر التصالحية في العدالة الجنائية المعاصرة، ومن خلالها يتم إرساء قيم التآخي والسلم الاجتماعي دون اللجوء لساحات المحاكم، وتساهم في التخفيف من عدد القضايا على أجهزة القضاء وتراكم عدد القضايا والتي تأثر على القضاة وينتج عنه أحكام قضائية لتحقق مبادئ المحاكمة العادلة[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة الجزائية في المطلب الأول ومفهوم الوساطة الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية.

شهد نظام الوساطة الجزائية انتشارا واسعا في النظم القانونية المعاصرة نظرا لإيجابيات هذا النظام، وهو ما دفع بالعديد من التشريعات التي تبني هذا النظام خاصة في الدول الأوروبية التي منها أمريكا، كندا، ألمانيا، فرنسا وحتى التشريعات العربية، ويقتضي هذا التطور استقرار الجذور التاريخية للوساطة في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول وتطورها في القوانين .

الفرع الأول: تطور الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية.

تعتبر الشريعة الإسلامية الأسبق في تبني فكرة الوساطة من خلال تكريس قيم التصالح والتسامح بين الأفراد مما أضفى هذا التوجه طابعا إنسانيا تفتقر إليه العديد من التشريعات الوضعية، وهو ما تطمح إليه السياسة الجنائية المعاصرة اليوم، وتستمد الوساطة مشروعيتها من مصادر التشريعية الرسمية وهما القرآن الكريم والسنة النبوية. ففي القرآن الكريم " وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما"، حيث تدعوا هذه الآية للتوسط بين المتخاصمين والصلح

[1] مرزوق محمد، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، ع1، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2021 ،ص558.

بينهم، ابتغاء مرضات الله عز وجل كما في الصلح من استقرار اجتماعي وما يترتب عليه من إزالة الشقاق بين الناس.

وقوله تعالى "والصلح خير" ، فالوساطة تمثل إحدى الآليات التي سبقت بها الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة، إذ تحقق مصلحة مزدوجة ، فهي تمنح للجاني فرصة لتجنب العقاب وكفل الضحية جبرا وتعويضا عادلا للضرر الدي لحقه وهذا ما أعدته الآية الكريمة" إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون".

أما مشروعيتها من السنة النبوية فقد وردت أحاديث عديدة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب" ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس إذا تخاصموا وتقرب بينهم إذا تباعدوا"، وقال الأوزاعي" ما من خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة اصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار"[1].

والنسبة للجرائم التي تجوز فيها الوساطة فتقم لجرائم حب جسامة العقوبة وجرائم القائم على موضوع الاعتداء وسنفصلهما كالتالي:

أولا- جرائم القائمة على جسامة العقوبة:

تنقسم لجرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعازير.

1-جرائم الحدود :

تجوز الوساطة في جرائم الحدود في حالة لم يبلغ الامام(قبل الترافع) فهي جائزة بين الجاني والمجني عليه إذ لم يبلغ الحد للإمام، عملا بقوله تعالى" إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان غفورا قديرا"، وفي حالة إذا بلع الإمام الحد فإن الوساطة لا تجوز، ولو تنازل المجني عليه عن حقه، فلا أثر للتنازل عن الحد، فإذا وصل الحد للقضاء لا يجوز

[1] الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة1 ،2020 ،ص8،9.

للقاض أن يقبل شفاعة أحد حتى ولي الأمر ويجب عليه أن يقيم الحد على الجاني [1] ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بين زيد حينما شفع لديه في حد" أتشفع لي في حد من حدود الله يا أسامة ؟ ثم قام فخطب فقال "أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها" .

2-جرائم القصاص والدية:

تصنف جرائم القصاص والدية من الجرائم المقدرة شرعا كالحدود، إلا أنها تقع على حقوق الأفراد وتتسم العقوبة فيها أنها ذات مقدار ثابت واحد، بما أنها من حقوق الأفراد فللمجني عليه صلاحية العفو عنها ويترتب عنه سقوط العقوبة، وتتمثل عقوبة القصاص في أن ينزل عقوبة مماثلة في الطبيعة والمقدار لما ألحقه من ضرر للمجني عليه، أما الدية فهي دفع مال للمجني عليه أو وليه تعويضا للضرر اللاحق به جراء المساس بحقه في الحياة أو سلامته الجسدية. وتنحصر جرائم القصاص والدية في : القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ[2].

3-**جرائم التعزير:**

-التعزير لغة: التأديب ، وشرعا عقوبة لا تبلغ الحد الشرعي، فهو كناية عن عقوبة غير مقدرة أي يكون في جريمة لم يرد في شأنها حد من الحدود وليست من جرائم القصاص والدية . فجرائم التعزير لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة في القرآن الكريم أو السنة النبوية مع النهي عنها لأنها فساد في الأرض.

---

[1] عباسة نسمة، الوساطة بديل للدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، جامعة عباس لفرور خنشلة ،2020 /2021 ص 38.

[2] بطوري أميرة ، الوساطة الجزائية كإحدى تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2025،2004، ص133.

التعازير هي مجموعة من العقوبات الغير المقدرة بداية بالمخففة كالنصح والانذار وتنتهي بالأشد كالحبس، الجلد، وتصل للإعدام في الجرائم الخطيرة، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالعقوبة الملائمة للجريمة وحسب حالة المجرم ونفسيته وسوابقه. حيث أن الشريعة الإسلامية لم تحدد كل جرام التعازير ولم تحددها كما فعلت بجرائم الحدود والقصاص والدية وإنما تكلمت على الجرائم الضارة بصفة عامة بالنظام العام، وتركه لولاة الأم سلطة تجريم ما يرونه ضارا بالمصالح العامة ودليل ذلك مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان[1].

ثانيا- تقيم الجرائم القائمة على موضوع الاعتداء:

نقيم الجرائم بناء على موضوع الاعتداء إلى:

1-جرائم ماسة بحقوق الله:

تتمثل الجرائم الماسة بحقوق الله في السلوك الذي يتمثل في الاعتداء على حق الله تعالى والهدف من تجريمه للحفاظ على القيم الدينية والاجتماعية.

2-الجرائم الماسة بحقوق العباد:

تتمثل الجرائم الماسة بحقوق العباد في كل اعتداء على حق العبد ويترتب عنه معاقبة مرتكبها.

3-الجرائم الماسة بحقوق الله وحقوق العباد معا:

تشمل الجرائم التي تقوم على مخالفة أوامر الشارع بالإضافة للاعتداء على مصالح العباد واتفق فقهاء الشريعة على أن جرائم القصاص والدية جرائم تقع على حق للفرد المجني عليه، وجرائم التعزير تعد اعتداء على حق الفرد وعلى حق الله تعالى، وجرائم الحدود فقد اعتبر كل

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010،ص122 ،

من جرائم الزنا وشرب الخمر .... والسرقة اعتداء على حق الله تعالى، وفيما يخص جريمة القذف اختلف حولها فاعتبرها البعض اعتداء على حق الفرد واتبرها البعض الآخر اعتداء على حق الله تعالى[1].

ويستخلص ان النظام الجنائي الإسلامي لم يكتفي بالعفو الصلح والشفاعة كآلية لتسوية الودية بين الجاني والمجني عليه، بل جعلها ركيزة أساسية من منظومته لمكافحة الجريمة وحماية الاستقرار الاجتماعي، وبناء على ذلك يبدوا أنه من المستحيل أن يواجه القضاء الجنائي في الشريعة الإسلامية أزمات كالتي تواجهها التشريعات الوضعية[2].

الفرع الثاني: تطور الوساطة في الأنظمة الجزائية المقارنة.

تعتبر الدول الأنجلو سكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا والدول اللاتينية كفرنسا والتشريعات العربية من التشريعات التي أنشأت نظام الوساطة الجزائية وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تطور الوساطة الجزائية في بعض من هذه الدول:

أولا- الوساطة في الأنظمة الأنجلو سكسونية:

سنحاول التطرق لبعض الدول التي أخذت بهذا النظام ككندا والولايات المتحدة الأمريكية .

1-بداية الوساطة في التشريع الكندي:

تعتبر كندا من أول الدول التي أخذت بالوسائل غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وتعتبر من أولى الدول التي اعتمدت الوساطة الجزائية في حل النزاعات ويتجلى ذلك في اهتمامها بحماية المجني عليه والحفاظ على حقوقه ،وبدأت في قضية كيتنستر في مدن اونتاريو عام1974، وهو أول برنامج للوساطة الجزائية على الرغم من أنه في تلك الفترة كان الكلام عن

[1] بطوري أميرة، مرجع سابق ،ص 115 .

[2] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص138.

المصالحة وليس الوساطة الجزائية من خلال لقاء بين المتهم والمجني عليه، حيث يمهلهم القاضي مدة 03 أشهر لتحديد طريقة ملائمة للتعويض.

ومجال تطبيق الوساطة الجزائية في كندا وضعت اللجنة المركزية للوساطة الجزائية معيارا دقيقا يمكن من خلالها إنهاء النزاعات ويرتكز على ثلاثة شروط:

1-يطالب المجتمع بالمحاكمة في الجرائم البسيط.

2-أن يكون للوسائل البدلية أثر يساعد على منع الانحرافات.

3-وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه والاتفاق على فض النزاع عن طريق الوساطة.

وبهذا اذا كانت معظم القضايا التي تم التوصل الى حل لها عن طريق الوساطة الجزائية ضمن الجرائم البسيطة كالسرقة، الاتلاف العمدي، التعدي ، التزوير، حيازة بضائع مسروقة، فمن بين 54 قضية نجحت الوساطة الجزائية في حل 52 قضية منها الأمر الذي دفع اللجنة المركزية لمطالبة الحكومة بتقديم منح لهذا المشروع ووافقت الحكومة على ذلك.

يقول الدكتور أشرف عبد الحميد" كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعات البعد الاجتماعي في النزاعات الجنائية"[1].

2-الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية كآلية بدلية لحل النزاعات وطريق بديل من العدالة التقليدية، وبانتشار الوساطة في كندا وعرفت بقصة ،فظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من مدنها بدية من ايتديانا ثم انتقلت الى المدن الأخرى كمينايولس، أوكلوهما، بوسطن وغيرها.

[1] صباح أحمد نادر كاتب ،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العرقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة الجنح ، العراق 2014،ص 52.

ولعل من أسباب انتشارها في الولايات المتحدة هو ظهور حركة "الاهتمام بضحايا الجريمة" بهدف التوسط بين الجاني والمجني عليه في شكل منظمات من أجل الدفاع على حق المجني عليه بالإضافة إلى مراكز عدالة الجوار والتي لها دور أساسي في تطوير نظام الوساطة الجزائية، وللوساطة الجزائية صور تثبت في الولايات المتحدة الأمريكية تتمثل في الوساطة التي تتم قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل الشرطة والثانية تتمثل في التي تتم بعد تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في الوساطة القضائية والوساطة الغير القضائية.

ويعد برنامج الوساطة في شيكاغو في الولاية المتحدة الأمريكية النموذج الأمثل لأولى مشاريع الوساطة الجزائية، حيث يمنح للقاضي من تلقاء نفسه وبناء على طلب من أطراف النزاع إحالة ملف الدعوى للوسيط الجنائي بعدى أن يلتقي كل من الجاني والمجني عليه خطابا من القاضي بإحالة نزاعهم للوسيط الجنائي من أجل التفاوض والوصول لحل يرضي كل منهما[1].

ثانيا- تطور الوساطة في تشريع اللاتيني والتشريعات العربية:

سنتحدث الى تطور الوساطة في التشريع اللاتيني فرنسا وفي بعض التشريعات كالتشريع التونسي والجزائري.

1-الوساطة الجزائية في فرنسا:

بدأت تجارب الوساطة الجزائية في فرنسا في منتصف الثمانينات في مدينة فالنس حيث كانت ضمن صلاحية النيابة الدعوى الجزائية على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح بحيز ذلك، حيث كانت النيابة العامة تقوم بالوساطة في صورة الأمر بالحفظ المشروط، مستندة لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث اعتبرت الوساطة من صلاحية النيابة العامة.

[1] عباسة نسمة ، مرجع سابق ،ص41-42.

وتعد الجمعيات أهمية بالغة في تسوية النزاعات عن طريق الوساطة الجزائية، حيث أبركت اتفاقية مع النيابة العامة حددت القواعد المنظمة لهذا الإجراء م خلال تحديد مراحلها وخطوات إجرائها بالإضافة إلى وضع نماذج للتقارير التي ترسل للنيابة وهو ما أطعن نوعا من الشرعية للوساطة التي تمارسها الجمعيات.

وقد عرفت انتشارا واسعا مما دفع الدولة للتدخل وفرض رقابتها عليها ممثلة في وزارة العدل حيث أنشأت مكتب ضحايا الجريمة، وتأسيس المعهد الوطني لدعم المجني عليه والوساطة، والجدير بالذكر أن مسألة الإقرار التشريعي للوساطة عرف فشلا في أول وهلة سنة 1990 وطرح مر أخرى على البرلمان سنة 1992 وانتقد كثيرا كون الوساطة تستغرق وقتا طويلا .

ورغم الانتقادات تم التصويت والموافقة على التشريع 93-02 الصادر في 4 جانفي 1994 الذي أضفى الصفة الشرعية على الوساطة الجزائية حيث نصت المادة 6 من ه فقرة أخيرة إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت" يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية بعد موافقة أطراف النزاع أن قرر اللجوء إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للإضراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني"[1]

2-الوساطة الجزائية في التشريعات العربية:

سنتطرق للوساطة في التشريع التونسي والجزائري:

التشريع التونسي كان أسبق بالأخذ بنظام الوساطة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل تأثرا بالمشرع البلجيكي، حيث نص على إجراء الصلح والوساطة في المادة الجزائية بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 وذلك بهدف ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، إزاء روح المسؤولية للمشتكي به والعمل على إدماجه

[1] منال حيدر، مرجع سابق، ص 47.

في المجتمع، وحدد مجال تطبيقها في المخالفات المحددة عقوبتها بكل جريمة يعاقب عليها لحبس لمدة لا تتجاوز 15 يوم أو أكثر، التي تتجاوز، إضافة للجنح التي تم النص عليها على سبيل الحصر.

وعلى خطى المشرع التونسي تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23-07-2015 أين تم إضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة" من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان في مباشرة الدعوى العمومية".

واستحدثها المشرع في قضايا الأحداث وذلك بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 حيث تطرق لأحكام الوساطة في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر وكذا المواد 110-115 من قانون حماية الطفل[1] ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أصدر قانون جديد هو القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أين ألغى الأمر رقم 15-02-09 بموجب القانون الجديد نص على هذا الإجراء في المواد 59 إلى 68 منه.

المطلب الثاني : مفهوم الوساطة الجزائية .

تمثل الوساطة الجزائية إحدى الآليات القانونية المعاصرة التي تبنها التشريع الجزائري والمقارن باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، و تهدف لإيجاد حلول عملية للمشاكل التي تواجه العدالة الجنائية، و تساهم في التخفيف من عدد القضايا مما يساهم في تخفيف العبء على القضاء، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة الجزائية و بيان خصائصها وأنواعها.

[1] منصور نورة ، مرجع سابق، ص 14-15.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

يتحدد تعريف الوساطة الجزائية من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي ومن جانب الفقه والتشريع.

أولا- التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط الشرع أي صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وسط، توسط بينهم بالحق والعدل ، والوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وقال الله عزل وجل "وكذلك جعلناكم أمتا وسطا"[2] .

1-التعريف الاصطلاحي:

تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن تأهيل الجاني[3].

2-التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة الجزائية: ففي الفقه الإسلامي ورد لفظ الوساطة بمشتقاته في العديد من آيات القرآن الكريم وكلها تدور حول التوسط والاعتدال واطلاع ذات البين والبعد عن الغلو والتقصير، منها قوله تعالى "كذلك جعلناكم أمتا وسطا".

---

[1] أبو الفاضل جمال الدين غبن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر،د.ط،ص 381.

[2] سورة البقرة الآية 134.

[3] عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق، ص18.

فنجد تعريفها في لغة الفقهاء حيث عرفها بأنها دخول طرف ثالث بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا.

يعرفها الاتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص وأطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل النزاعات بطرق الودية، ويعرفها طرف آخر في نفس الاتجاه على أنها حالة بحث على عمل تفاوضي بين أطراف نزاع تسود متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

يعرفها البعض بالنظر إلى الغاية منها أنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد لحالة الاضطراب الذي أحدثتها تلك الأطراف عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[1].

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون إجراء متوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة أملا في إنهاء النزاع بينهما[2].

وعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربار على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقول على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[3].

---

[1] عباسة نسمة، مرجع سابق، ص18 .

[2] محمد أبو العلا ، شرح ق إ ج ،ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 ص 24.

[3] عبد الرحمان بربار، شرح ق إ م إ على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتهم سنة 2025 ، ط1 ، بيت الأفكار ،2024، ص 515 .

ويرى الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة للالتقاء لتسوية الآثار الناجمة من طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوة الجنائية"[1].

3-التعريف التشريعي:

استحدث المشرع نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1986 المتضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد لاسيما المواد 59[2] وما يليها لم يذكر المشرع تعريفا للوساطة الجزائية بل اكتفى بذكر بعض أحكامها وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل حيث تنص عل أن الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

لم يعتمد المشرع الجزائري على إدراج تعريفات محددة في النصوص القانونية، وهو ما ينطبق على الوساطة الجزائية بصفتها آلية إجرائية مستحدثة يمكن استنباط مفهومها بالاستناد إلى نص المادة السالفة الذكر مع مراعاة الخصوصية الإجرائية التي تفرق بين المتهم البالغ والحدث الناتج ومن خلال نص المادة 59 من القانون 25-14 سيمكن تحديد أطراف الوساطة الجزائية:

---

[1] بسباس محمد ،عبد السلام نور الدين " تشريع الوساطة على ضوء مستجدات ق إ ج 25-14 ، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية الجلد 08 ع 02 ، جامعة عين تموشنت الجزائر ،ص 653.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 أوت 2025 المتضمن ق إ ج ، ج ر ع 54 الصادرة في 13 أوت 2025.

أولا-المبادرة من الوكيل الجمهورية:

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، يساعده وكيل جمهورية واحد أو أكثر ويلعب كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دور أكبر في وضيفة المتابعة والاتهام[1]، وهو الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال إدارة جلسة تفاوض وصلح بين الضحية والمشتكى منه انطلاقا من استدعاء الأطراف وصولا إلى اتفاق بين الطرفين أو عدمه وهذا ما يفهم من نص المادة 59 من القانون السالف الذكر وهذا ما تضمنه أيضا القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 111 منه.

وقد اقضى المشرع الجزائري طرف جديد غير وكيل الجمهورية يمكنه إجراء الوساطة وأطلق عليه باسم "الوسيط المفوض" وهو الذي يعينه وكيل الجمهورية للقيام بإجراء الوساطة وفي هذه الحالة يلزم على الوسيط على أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية من أجل اعتماده والتأثير عليه وعلى الوسطاء المفوضون أداء اليمين أما المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة. وقد حدد القانون 25-14 صيغة اليمين غير أنه لم يحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضون وكيفية تعيينهم بل ترك ذلك للنصوص التنظيمية[2].

ثانيا- الجاني:

هو مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وللقيام بإجراء الوساطة لابد من موافقته على هذا الإجراء ومن حقه أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا إجراء السير في الدعوى الجزائية[3] وهذا ما تنص عليه المادة 37 مكرر 01 من الأمر 15-02 بشرط قبول الوساطة المشتكى منه وبمقتضى المادة 60 من ق إ ج رقم 25-14 .

---

[1] عبد الله اوهيبة، شرح ق إ ج ج ، التحري والتحقيق، دار الهومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر ،2004 ،ص 58.

[2] حسين علام، الوساطة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14 ، مجلة المعارف ، المجلد 20 ،ع 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2025 ،ص 90.

[3] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق ، ص ،21.

ثالثا- الضحية:

تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية المتضرر سواء لا يشكل مباشر أو غير مباشر وطلبه يكون فقط من أجل تعويض المادي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، فالضحية يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة إذا كانت الجريمة من الجرائم الذي يجوز فيها إجراء الوساطة[1] .

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الوسائل القانونية لحل النزاعات بجملة من الخصائص وهذا ما سنتطرق اليه على النحو التالي:

أولا- سرعة الفصل في النزاع.

لقد أصبحت السرعة تشكل ميزة من ميزات العصر الحديث، ولا شك انها هي انكار للعدالة، لذلك نجد أن الوساطة تعتبر من الوسائل التي تسهل سرعة الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز فيها الوساطة ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 996 من ق إ م إ على أن مدة الوساطة لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط، وأنها لا تشمل عامل السرعة فقط بل تتضمن أيضا توفير الوقت والجهد على أطراف النزاع من خلال إنهاء النزاع من بدايته. [2]

وتظهر سرعة الوساطة الجزائية بالفصل في النزاع الجزائي بسرعة من خلال سهولة إجراءاتها، فهي إجراء يهدف لتعويض المعني عليه من الأضرار الناجمة عن الجريمة، كما أنها لتخضع للقواع الإجرائية التي تقيدها المحاكمات العادية وبالتالي تتم بسرعة مما عليه الحال في

---

[1] عبد الرحمان حلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025 ،ص 224.

[2] المادة 996 من الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 25 أفريل 2008 ، المتضمن ق إ م إ، ج ر، ع 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمئة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا الوساطة[1].

ثانيا– التنفيذ الرضائي:

تعتبر الوساطة الجزائية من الأنظمة الرضائية التي تقوم على موافقة الأطراف، لقيامها بموافقة وكيل الجمهورية فمن خلال نص المادة 37 مكرر ق إ ج (ملغى) والممادة 59 من القانون 25/ 14 يتبين لنا أنه منح سلطة إجراء الوساطة من صلاحيات وكيل الجمهورية، فيجوز له حسب المادتين السابقتين قبل أي متابعة جزائية إجراء الوساطة لأنها الخصومة الجزائية، وعدم مباشرة الدعوى الجزائية.

وبالإضافة لموافقة وكيل الجمهورية فإن المشرع اشترط حسب نص المادتين 37 مكرر 2 ق إ ج (الملغى) والمادة 60 من القانون 14/25 موافقة الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، فتعتبر موافقتهما تتم الوساطة، وفي حالة يتخذ وكيل الجمهورية وفقا للسلطة الملائمة ما يراه مناسبا، فمن نتائج مبدا الرضائية أنه يجوز العدول عن إجراء الوساطة، كما لهما الحرية في تحديد التدابير المناسبة لتسوية النزاع ، فدور وكيل الجمهورية هو مجرد إدارة ورقابة النزاع[2].

ثالثا – استمرار العلاقة الودية بين أطراف النزاع:

تمنح الوساطة لأطراف النزاع فرصة للحوار المباشر وتبادل وجهات النظر، مما يساهم في إزالة الإشكالات بين الأطراف والوصول لتسوية ترضي أطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر والتوصل لحل ودي يزيل كافة الخلافات على خلاف وعرض النزاع على القضاء الذي ينهي الخصومة بانتصار طرف وخسارة الطرف الثاني بصدور قرار قضائي متولد عن قناعة،

---

[1] رامي متولي القاضي، اطلالة أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012 ص 15.

[2] منصورة نورة ، مرجع سابق، ص 30.

ورؤية المحكمة بالنزاع مما يؤدي لفقدان العلاقة الودية بين الأطراف وتولد الشحناء والبغضاء[1] فالوساطة أطراف النزاع كلاهما رابح مادام هناك حل مرضي للطرفين وهذا يعني أن أطراف النزاع سيحافظان على علاقتهما الودية على خلاف القضاء الذي يترك انطباع سيئ لدى الأطراف.

رابعا – السرية والخصوصية:

من أهم الخصائص التي تقوم عليها الوساطة الجزائية السرية والخصوصية، طالما أنها لا تجرى أمام الملأ مما يصون سمعة الأطراف، لأنها تتم عادة فب مكتب السيد وكيل الجمهورية ولا يحضرها سوى الأطراف بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به، كما يلزم على أطرافها بعدم إفشاء واستغلال المعلومات التي تم تبادلها خلال جلسة الوساطة سواء تعلقت بالوقائع أو الأدلة أو التصريحات.

الفرع الثالث: أنواع الوساطة الجزائية وخصائصها.

يعود تطور الوساطة الجزائية وتنوعها إلى كونها آلية بديلة وودية لفض النزاعات، حيث تتوفر على عدة خصائص ونتائج إيجابية تلبي حاجيات أطراف النزاع، وقد استطاعة الوساطة مواكبة طبيعة الصراعات التي تتسم بها العلاقات الدولية وما يشهده العالم من تحولات متسارعة مما استدعى تنوعها، وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية نوعين أساسين وهما: الوساطة المفوضة والوساطة المتحفظ بها.[2]

---

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2021-2022 ،ص 87-88.

[2] هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقا نهائيا الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة دكتورة فب العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2013 ، ص 99/100.

أولا- الوساطة المفوضة:

يقصد بالوساطة المفوضة تعهد النيابة العامة إلى شخص طبيعي أو اعتباري للقيام بالوساطة بين أطراف النزاع أملا بإنهائه بطريقة ودية، وعلى الرغم من كونها أكثر شيوعا في المواد الجزائية، إلا أنها لا تقتصر تلك الأخيرة فقط وإنما تشمل المواد المدنية أيضا أي انها كانت أسبق ظهور في المواد المدنية منها في المواد الجزائية[1].

والجدير بالذكر أنه تبيان الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة المفوضة، فهناك من اعتبرا أداة إدارية تمنح لنيابة العامة مرونة في التصرف بالدعوى الجزائية، وصنفها آخرون صورة من صور الحفظ تحت شرط، وفي المقابل رأى البعض الآخر بأن الوساطة المفوضة منهجا متكاملا يمزج بين الأغراض الإدارية والاجتماعية مستندين في ذلك على دورها الجوهري في الحد من النفقات عبر تقليص عدد القضايا فضلا عن جبر الضرر الناجم عن الجريمة، وتساهم النسيج الاجتماعي[2].

ثانيا- الوساطة المحتفظ بها:

يقصد بها انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية حيث يتمتع اسناد دور الوسيط فيها إلى طرف آخر بل يقتصر القيام بهذا الدور على أحد أعضائها.

وقد أصفى ظهور هذا النوع من الوساطة بعد جديدا لوظيفة النيابة العامة يتجاوز المهام التقليدية والتي أصبحت لها دورا محوريا في تسوية النزاع بين الخصوم.

---

[1] أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص52.

[2] بطوري أميرة ، مرجع سابق، ص 80 .

ويتضح ذلك في أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى جهات التابعة للسلطة القضائية، أي النيابة العامة فلا تخرج الدعوى من حوزتها، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا وبهذا جاءت اسم هذا النوع من الوساطة[1].

والمشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من الوساطة وتظهر من خلال وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل حلها وديا ويظهر ذلك من خلال المادة 37 مكرر الأمر 15-02 ، وأيضا المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعدي أو أحد ضباط الشرطة القضائية والمادة 59 من القانون رقم 25-14. [2]

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية و تمييزها عن غيرها من الأنظمة .

بما أن الوساطة الجزائية تعد من الأنظمة القانونية القديمة التي تهدف للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية، وأدى لوجود جدل فقهي حول طبيعتها، و كذا دورها في تطوير السياسية الجنائية، و هذا جعل لها مؤيدون و معارضون.

وعليه فمن خلال هذا المبحث سنتطرق للطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في المطلب الأول، و تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة.

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وذلك راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فهناك من اعتبرها ذات طابع اجتماعي، واعتبرها رأي آخر أنها صورة من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول

---

[1] أشرف عبد الحميد ،مرجع سابق ص 38.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ع 36 الصادرة في 19 يوليو 215 ص 04.

أنها ذات طابع اداري، وأخيرا اعتبرها رأي رابع إحدى بدائل الدعوى العمومية وسنفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الذي يسعى لتحقيق السلم الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع للوصول لحل ودي بعيدا عن المحاكم.

إن الوساطة الجزائية تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع إلى الوصول إلى حل ودي، فهي تنظيم اجتماعي حديث يدور في فلك القانون الجنائي، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريق أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث لا يملك سلطة وللأطراف حرية الاختيار[1].

الفرع الثاني: الوساطة صورة من صور الصلح.

اتجه انصار هذا الاتجاه الى اعتبار أن الوساطة صورة من صور الصلح إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة الصلح من صلح جزائي أم مدني ؟

أولا-الاتجاه الأول : الوساطة صورة من صور الصلح الجزائي:

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي حيث اشترط المشرع لإجرائها موافقة م أطراف النزاع عليها، وبذلك تعد من الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الرأي حيث اعتبر الوساطة احدى تطبيقات نظام الصلح، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومة الناتجة عن جرائم قليلة الخطر منهما تعويض المجني عليه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة[2] .

[1] أشرف عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 37

[2] عباسة نسمة ، مرجع سابق، ص77.

إلا أن هذا الاتجاه انتقد من طرف الفقه الفرنسي، مبررين انتقاداتهم على أساس الاختلاف الأثر المترتب عن الوساطة والصلح الجزائي، فالأخير يؤدي لإنقاض الدعوى الجزائية، والوساطة الجزائية التي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وانما يترتب عنها حفظ الملف في حالة نجاحها، كما أنها لا تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية في حالة فشلها[1] .

ثانيا-الاتجاه الثاني: الوساطة صورة من صور الصلح المدني:

اتجه انصار هذا الاتجاه الى اعتبار الوساطة عقد تتشابه مع الصلح المدني الذي يبرم بين الضحية والمشتكى منه وتتشابه معه من حيث الهدف، وهي بالتالي وسيلة تفاوض يتوصل من خلالها الضحية والمشتكى منه إلى اتفاق وتنتهي بتوقيع معاهدة صلح بين الأطراف[2].

الوساطة الجزائية تصرف قانوني ملزم لجانبيين مثله مثل عقد الصلح المدني، ذلك أن ارادتي اطراف الوساطة لا تقتصر على الوقائع المنشئة للعقد فقط بل تتجه إلى النتائج المترتبة عليها وبهذا تتخذ الوساطة شكل العقد الحقيقي بين الضحية والمشتكى منه لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية والتوقيع عليها.

إلا أن هذه الفكرة انتقدت لأن أنصار هذا الاتجاه ركزوا على العلاقة بين المشتكي منه والضحية، واهملوا الدور الذي تلعبه النيابة العامة في عرض نزاع الوساطة أذا كان الاتفاق بمبادرة منها أو في السلطة التقديرية في قبولها[3].

---

[1] منصور نورة، مرجع سابق،ص63/62.

[2] محمودي قادة ، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية ، ع3 ،ص 77.

[3] منال عراية، تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2023/2022، ص 155-156

الفرع الثالث: الوساطة ذات طابع إداري .

انطلق انصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مفادها رفض الرأي القائل باعتبار الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى الجزائية، حيث أنها إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية فهي جزء من الدعوى وليست بديلا عنه، فهي تتوقف على موافقة أطراف النزاع فهي تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استنادا لسلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الرابع: الوساطة إحدى بدائل الدعوى العمومية:

اتجه أنصار هذا الاتجاه الى اعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية، وهي بديل عن الملحقات القضائية وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف لتعويض الضحية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 ق إ ج" يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي تعويض مالي".

ويستند هذا الرأي على نقطة أساسية مفادها اخلاف الوساطة عن الصلح الجزائي من حيث نطاق التطبيق، فالمادة 41 ق إ ج الفرنسي لم تحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بينما حدد المشرع الفرنسي نطاق الصالح الجزائي، أما من حيث الأثر فالوساطة لا يترتب عليها أي أثر بينما الصلح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية. [2]

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.

توجد إضافة إلى الوساطة الجزائية العديد من الأنظمة التي تتشابه معها، حيث تهدف كلها لإنهاء الدعوى العمومية من أجل تخفيف العبء على المحاكم وتشريع الدعوى العمومية،

[1] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق ، ص 36-37

[2] عبد الله أوهيبة، مرجع سابق ،ص 137.

ولمعرفة الفرق بينها ومن بين هذه الأنظمة سنتطرق إلى تحديد بعض الوسائل الجنائية لها كالمصالحة الجزائية والأمر الجزائي والتسوية الجزائية وبعض الوسائل الغير الجنائية كالوساطة القضائية والتحكيم وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الجنائية.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الوساطة الجزائية وغيرها من الوسائل الجزائية في التقليل من عدد القضايا على المحاكم والفصل بسرعة في القضايا البسيطة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بينها وبين الوسائل الجنائية كالمصالحة الجزائية والأمر الجزائي والتسوية القضائية على النحو التالي:

أولا- تتميز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية:

تتشابه الوساطة الجزائية في مفهومها وأهدافها مع نظام المصالحة في المادة الجزائية، حيث يعتبران من الوسائل التي تنقضي بها الدعوى العمومية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 9 ق إ ج رقم 25-14 التي تنص على أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة" و " بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" وبالتالي الوساطة والمصالحة سبب لانقضاء الدعوى العمومية والمصالحة مقررة في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بغرامة، وقد أجازها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في نوع محدد من المخالفات، ويسمح في ظل بعض القوانين والتشريعات للإدارة العمومية بإجراء الصلح مع المخالف لأحكام المادة تلك القوانين، ويتجسد ذلك في الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك بموجب المادة من قانون الجمارك. [1] ولهذا ستنطرق في هذا المطلب إلى أوجه التشابه في الفرع الأول وأوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

[1] بساس محمد ، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق ،ص 655.

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح" المصالحة" للتعبير عن الصلح فب المادة الجزائية كمبدأ عام في حين اعتمد مصطلح الصلح في المواد المدنية، كما أنه لم يعرف المصالحة، وقد تكفل الفقه بتعريف المصالحة الجزائية فمنهم من عرفها طريق يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية على غير الطبيعي لإنهائها، أجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات وعرفه كذلك إجراء قانوني يتم بين الدولة والمتهم، أو بين الأخير والضحية، بمقابل أو بدونه سواء أكان مقابلا ماديا أو معنويا من اجل تسوية نزاع قائم بينهما وديا نظيرا انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم"[1].

وعليه تتشابه الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في النقاط التالية:

تعتبر الوساطة الجزائية والصلح الجزائي من الوسائل الغير التقليدية لحل النزاعات الجزائية بطريقة ودية في الجرائم البسيطة، وذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء، وبالتالي تقليل عدد القضايا، بالإضافة إلى إزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة في المجتمع وهو ما يساعد في القضاء على مسببات الإجرام.

إن جوهر الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كلاهما يقوم على تراضي أطراف النزاع وبدون هذا الرضاء لا يمكن قيام الوساطة أو إجراء المصالحة [2].

كلاهما من وسائل انقضاء الدعوى العمومية وهذا طبقا لنص المادة 02 من الأمر 15-02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66-155 ونص المادة 03 فقرة 02 التي تحيلنا نص المادة 09 من القانون رقم 25-14 التي تنص على " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة كما تنقضي العدوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" [3].

---

[1] بطوري أميرة ، مرجع سابق ،ص 88-89 .

[2] أشرف عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص 68.

[3] إنظر المادتين 02 من الأمر رقم 15-02 والمادة 03 من القانون 25 - 14 ،مرجع سابق.

لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية إلى بعد تنفيذ اتفاق الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 09 من القانون 25-14، وسد غرامة الصلح طبقا لنص المادة 558 من نفس القانون أي كلاهما ينقضي بتنفيذ الاتفاق ، و كلاهما يسعيان لتحقيق السلم الاجتماعي، لأن سبب الأخذ بهاذين النظامين هو السبب الاجتماعي بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب، بحيث يساعدان على امتصاص غضب المجني عليه مما يؤدي إلى إعادة السلم الاجتماعي ،و كلاهما يهدف لحصول المجني عليه على تعويض مناسب عن الأضرار التي اصابته نتيجة الجريمة المرتكبة دون تكبد مشاق الثقافي ويجنبان الجاني مساوئ عقوبة الحبس[1] .

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية.

رغم تشابه بين الوساطة والصلح باعتبارهما إحدى الدعوى العمومية إلا أنه هناك اختلاف بينهما في النقاط التالية:

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل المتابعة الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 59 من ق إ ج " يجوز قبل أي متابعة جزائية"، بخلاف الصلح الذي يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وطالما لم يصدر حكم بات فيها[2]، وهناك بعض التشريعات أجازته في بعض الجرائم حتى صدور الحكم بات في حين تشترط التشريعات التي أجازت نظام الوساطة الجزائية أن تكون قبل صدور تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما جاءت به نص المادة 41 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أن يكون لرئيس النيابة العامة قبل صدور حكم بشأن الدعوى الجزائية أن يلجأ بموافقة الأطراف إلى الوساطة وكذلك المادة 37 مكرر من ق إ ج[3] الملغى والمادة 59 سالفة الذكر.

---

[1] منصور نورة ، مرجع سابق، ص 68.

[2] جزول صالح، مبطوش الحاج، " مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 5 ، جامعة تلمسان وجامعة تيارت ، مارس 2017 ،ص 107 .

[3] عباسة نسمة ، مرجع سابق ، ص56.

تتم الوساطة الجزائية عن طريق شخص ثالث، الوسيط وهو يقوم بدور رئيسي لغاية الوصول إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف، أما الصلح الجاني والمجني عليه هم من يحسمون النزاع بتفاوض مباشر دون تدخل طرف ثالث.

يعتبر الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية من الطرفين لأنه هو من يقوم بتقديم الاقتراحات وتقريب وجهات النظر، بعكس أطراف الصلح، فهما أكثر تحفظا ولا يتوافران على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في إجراء الوساطة[1].

لا يشترط في المصالحة أن تكون مكتوبة، ويمن التعبير عنها بأي شكل يفيد وقوعها أما الوساطة فهي تشترط أن تكون مكتوبة في محضر مع احتوائه على بيانات معنية وهذا ما ورد في نص المادة 62 من ق إ ج رقم 25-14 بقولها " بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وآجال تنفيذه".

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات وهذا ما ورد في نص المادة 61 من ق إ ج رقم 25-14 بينما الصلح يكون في المخالفات فقط، فمثلا قانون العمل في الفقرة الأولى من المادة 155 على دفع غرامة الصلح وضع حد للمتابعة الجنائية في المخالفات المتعلقة بخرق أحكام هذا القانون حيث نص على ما يلي" يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حد للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

ثانيا-تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي:

يعرف الأمر الجزائي بأنه" قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم قليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع

---

[1] منال عرابة، مرجع سابق، ص 142.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتلق بعلاقات العمل ج ر ع 17 سنة 1990 المعدل والمتمم.

للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط[1].

والجدير بالذكر أن المشرع أخذ بنظام الأمر الجزائي بموجب أمر 15-2 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ملغى) في المواد 380 مكرر إلى 380 ونص عليه في المواد من 531 إلى 538 من القانون 25-14 .

كما يعتبر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري قرارا قضائيا يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعات أي دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة ويكون ذلك القرار القضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[2].

1- أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي: تتشابه الوساطة الجزائية مع الأمر الجزائي في النقاط التالية:

يعد كلا النظامين من أهم بدائل الدعوى الجزائية للتقليل من عدد القضايا وسرعة الفصل فيها.

كلاهما ادخل عليهما المشرع الجزائري تعديلات جوهرية لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية، فنجد أن المشرع استحدث كلا النظامين بموجب الامر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث تم تنظيم إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح وادراج نظام

---

[1] بلواط السعيد، سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، ع 01 ، جامعة بجاية، 2019 ص 304.

[2] نيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، دور المحامي في ضل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016، 2017، ص 54.

الوساطة في المواد الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات البسيطة بهدف تخفيف العبء على القضاء[1].

يتجسد الأمر الجزائي والوساطة الجزائية شكلا من أشكال نظام الإدانة بغير مرافعة، بهدف تبسيط الإجراءات وإنهاء المتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة خاصة المخالفات، دون الحاجة إلى اتباع المسارات القضائية التقليدية التي غالبا ما تكون بطيئة ولا تناسب مع كثرة القضايا البسيطة المعروضة أمام المحاكم[2].

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي: تختلف الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي في عدة نقاط أهمها:

تختلف إجراءات اصدار الأمر الجزائي عن إجراءات عملية الوساطة، فالوساطة الأصل فيها النيابة العامة في السلطة المختصة بإحالة ملف القضية إلى الوساطة باتفاق الأطراف، إذ يمكنهما حفظ الملف والاستمرار في تحريك الدعوى العمومية، أما الأمر الجزائي فلا تنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا قبل المتهم الأمر ولم يعترض عليه[3].

حدد المشرع الجزائري الجنح التي يجوز القيام فيها بإجراء الوساطة وهذا ما نصت عليه المادتين 37 مكرر من ألأمر 15-02 الملغى والمادة 61 من القانون رقم 25-14، أما الأمر الجزائي لم يحددها عند تناوله أحكام الأمر الجزائي إذ حدد معيار القابلية خضوع الجنح لهذا الإجراء، وهي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهذا ما

---

[1] نبيلة بن شيخ ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، ديسمبر، 2016،ص538.

[2] جراري حسناء، بطاهر إيمان ، الأمر الاجرائي و الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020-2021 ،ص 72.

[3] نبيلة بن شيخ، مرجع سابق ، ص538.

نصت عليه المادة 380 مكرر[1] من الأمر02 الملغى والمادة 531 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية احدى الآليات القانونية الفعالة لوقف الملاحقة الجزائية، أي قبل تحريك الدعوى العمومية ، حيث تهدف هذه الآلية إلى تفادي، إجراءات المحاكمة وصدور حكم عقابي، ولا سيما العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال الوصول لحل ودي بين الأطراف، أما في حالة فشل الوساطة تحتفظ النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية وذلك وفقا لخاصية الملائمة، أما الأمر الجزائي فيتمثل في إجراء يصدر بعد قيام النيابة العامة بالتصرف في ملف الدعوى العمومية، ولا يعتبر الأمر الجزائي نهائيا إلا إذا قبله المتهم ولم يعترض عليه، بحيث إذا تم الاعتراض عليه تستأنف الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية[2]

يطبق إجراء الوساطة الجزائية على مرتكب الفعل سواء كان حدثا أو بالغ أما الأمر الجزائي فإنه لا يطبق إذا كان الفاعل حدثا، كما أن الوساطة الجزائية تهدف إلى أساسا إلى:

أ-تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر من طرف الجاني.

ب-إعادة تأهيل الجاني.

ج-إعادة بناء الروابط الاجتماعية.

أما الأمر الجزائي يهدف أساسا في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وسرعة الفصل فيها[3].

ثالثا- الفرق بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية:

تعد التسوية الجزائية أداة فعالة ومستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية، وقد اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة لما توفره من مزايا، فهي تساهم في تخفيف العبء على المحاكم والتقليل من

[1] بطوري أميرة، مرجع سابق، ص 98.
[2] دريسي جمال، الأمر الجزائي في ضل الأمر 15-02 المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المتاح على موقع www . asjp.curesit.dz المطلع عليه يوم 11 مارس 2026 على الساعة 10:11.
[3] عباسة نسمة ، مرجع سابق، ص 74.

عدد القضايا قليلة الخطورة، كما تهدف بشكل أساسي على تجنب الجاني من عقوبة الحبس القصير، مما يعزز في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة.

وهناك من عرفها: طريق مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي تستوجب إجراءات العلانية والشفوي المعقدة بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وتهيئة حل لمشكلات عانى منها النظام القضائي بحسبانه أهم الأنظمة القائمة على أهم وظائف الدول الحديثة[1].

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية.

يعتبران من احدى بدائل الدعوى العمومية، التي هدفها انهاء الدعوى العمومية وتخفيف العبء على المحاكم، كما أنها يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية.

يشتركان من حيث الطرف القائم بهما وهو النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية إضافة الى نطاق تطبيقهما في جرائم محددة نص عليها القانون.

كلاهما تتمتع فيهما النيابة العامة بسلطة كبيرة مقارنة بالمتهم، فكلاهما يعتمدان على إرادة النيابة العامة سواء من حيث قرار اللجوء إليهما أو صياغة شروطهما، أما المتهم لا يملك أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة العامة بخصوص العرض المقدم اليه اما يقبه أو يرفضه[2].

يشتركان في أن كل منهما اتفاق الأطراف استنادا على مبدأ الرضائية إذا لابد من موافقة كل م المشتكى منه والمتهم كما يتفقان من الأثر فيترتب عنهما انقضاء الدعوى العمومية[3].

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية:

تختلف الوساطة عن التسوية الجزائية في عدة نقاط أهمها:

---

[1] أمينة معزيز، خالف عقيلة، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، ع 03 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2022 ، ص 226.

[2] نبيلة بن شيخ ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2017/ 2018 ،ص 318.

[3] أمنية معزيز، خالف عقيلة، مرجع سابق ،ص 230.

يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، كما يمكن القيام بها بمبادرة من وكيل الجمهورية وهذا ما ورد في نص المادتين 37 مكرر من ق إ ج (الملغى) والمادة 59 من القانون 25-14 المتضمن قانون ق إ ج، بينما التسوية الجزائية يتم اقتراحها من طرف النيابة العامة إضافة إلى تصديق القاضي.

تعتبر الوساطة الجزائية من الأنظمة القائمة على مبدأ الرضا، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإبداء وجهات النظر واقتراح الحلول على الضحية والمشتكى منه والتوصل لحل ودي بين الأطراف أما التسوية الجزائية على الرغم من أنها تقوم على التراضي إلا أنها تعتمد على قرار النيابة العامة سواء باقتراحاتها أو شروط الاتفاق والمتهم إما يقبل أو يرفضها[1].

يختلفان من حيث أعمال الأثر على الرغم من كونهما أحد الآليات التي تحد من تزايد عدد القضايا الجزائية أمام المحاكم، فالتسوية الجزائية تنقضي بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها وبالتالي تنقضي الدعوى نهائيا، أما الوساطة الجزائية فإن في حالة نجاحها يؤدي لحفظ الملف وهذا الأمر ينطوي على انتقادات بالنظر لطبيعة الوساطة الإدارية، والتي تجعل من النيابة العامة إمكانية العدول عنه طالما لم تنقضي الدعوى بالتفاهم، وعلى الرغم من كون الوساطة إحدى البدائل التي تقلل من عدد القضايا أمام المحاكم إلا أنها لا تؤدي لإنهاء الدعوى العمومية نهائيا كما هو الحال في التسوية الجزائية[2].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير الجنائية.

تعد الوساطة احدى أبرز ملامح السياسة الجنائية، الحديثة برزت كآلية فعالة لتخفيف العبء على الجهاز القضائي في الدول ولم يقتصر دورها على تحسين صور العدالة الجزائية، بل تجاوزت ذلك لتصبح شريكا للعدالة التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال تعزيز الروابط

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص 70.

[2] نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، 319.

الاجتماعية، وعليه سنقوم في هذا المطلب بتمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل الغير الجنائية كالوساطة القضائية والتحكيم.

أولا- الوساطة الجزائية والوساطة القضائية:

تعرف الوساطة القضائية " عملية قضائية أو عملية تتم في سياق القضاء، يكون فيها الطرف الثالث غريب تماما عن الطرفين، وليست له بصفة مباشرة مصالحة في المسائل المتنازع فيها، بتسهيل النقاش الطوعي بين الطرفين، بكيفية تساعدهما على تحليل العقبات والتوصل إلى اتفاق[1].

1- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية:

تعتبر كلا الوساطتين من الطرق والوسائل البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءان يجدان مكانتهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي الاستناد إلى إطار قانوني[2].

يتشابهان في كونهما يقومان على مبدأ الرضائية بمعنى يشترط في كلاهنا موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة-الوسيط- في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخص طبيعي أو معنوي.

يشترط في كلا الوساطتين أن يكون الوسيط يتمتع بالأهلية تثبت للإنسان بجملة من المقاييس لا يمكن تصورها في الأمور التالية: الكفاءة والقدرة على حل النزاعات بالنظر إلى المكانة العالية وإمكانية الحيازة على تكوين عال في بعض التخصصات خاصة القانونية منها.

أن يكون الوسيط ذا خبرة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه.

---

[1] عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل النزاعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2019 ، ص 35.

[2] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 06.

تمتع الوسيط بالحياد والاستقلالية أي أنه لا يميل لطرف على حساب طرف آخر[1] أما الاستقلالية يقصد بها أن يكون مستقلا عن الخصوم فلا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر عنهم.

ينحصر دور الوسيط في كلتا الوساطتين في تقريب وجهات النظر واستطلاع أراء الخصوم وتحقيق التوازن بينهما مع الالتزام بالسر المهني، أي عدم إفشاء ما يصله من معلومان شخصية من الخصوم.

في كلتا الوساطتين يلتزم الوسيط بالتنحي في حالة وجود مانع من الموانع أي تكون هناك علاقة أو صداقة أو قرابة أو مصاهرة.

في حالة نجاح الوساطة واتفاق الأطراف فعلى الوسيط تحرير تقرير للوساطة يسمى محضر الوساطة ومفاده أن إرادة الأطراف توجهت إلى اتفاق على حل معين للنزاع، ويدون فيه الإجراءات التي اتخذت في التوفيق بين الأطراف وموقف كل طرف ، كما أنه يلزم بإعداده في حالة فشلها.

وتجدر الإشارة على أنه كل اتفاق الوساطتين غير قابل للطعن، سواء بالطرق العادية وغير العادية، ويعتبر سندا تنفيذيا يحسم النزاع نهائيا، وتنفيذه يكون سهل[2].

2-أوجه الاخلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية:

من حيث القوة الإلزامية فإن الوساطة الجزائية هي جوازيه، أما الوساطة المدنية فهي وجوبية لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرضها على الخصوم.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011-2012، ص 17.

[2] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل ق إ ج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، 2017-2018 ،ص26

من حيث مدتها فإن الوساطة القضائية لا تتجاوز مدة 03 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بموافقة الخصوم وهذا طبقا لنص المادة 996 من ق إ م إ أما الوساطة الجزائية فليس لها مدة محددة.

الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي أما الوساطة الجزائية فالوسيط هو وكيل الجمهورية وسيط مفوض من قبله مع تأديتهم لليمين أمام المجلس القضائي وهذا ما ورد في نص المادة 59 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. [1]

من حيث مجالات تطبيقها فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة في سبيل الحصر والمخالفات غير محددة على خلاف الوساطة القضائية تطبق في جميع المواد إلا في ثلاث حالات مذكورة في نص المادة 994 من ق إ م إ وهي:

أ-قضايا وشؤون الأسرة.

ب-القضايا العمالية.

ج-ما يمس بالنظام العام.

وبخصوص مهنة الوسيط ففي الوساطة القضائية يوجد مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين أما الوساطة الجزائية لا يوجد قانون ينظم مهنة الوسيط. [2]

ثانيا- تمييز الوساطة الجزائية من التحكيم:

يعد التحكيم إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يلجأ إليها الأفراد بإرادتهم، بعيدا عن ساحة القضاء من طرف شخص أو عدة أشخاص يوكل لهم مهمة القيام بهذه المهمة، والجدير بالذكر أن التحكيم في التشريع الجزائري يقتصر على حل النزاعات الغير جزائية فقط.

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، ع 21.

[2] المادة 994 نفس القانون

يعرف التحكيم على أنه وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينمهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحكيم الثالث محكم أو محكمين أو منظمة مختصة يختارها الطرفان وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما. [1]

وبعد التطرق لتعريف التحكيم فإن أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينه وبين الوساطة الجزائية تتمثل فيما يلي:

1-أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

يعتبران من الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الأطراف من خلال التعبير عن رغبتهم في الفصل في النزاع بعيدا عن ساحة القضاء، ويحتاجان لطرف ثالث محايد وهو المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع[2].

يلتقيان في كونهما يشترطان شكلية الانعقاد إذ يجب ببرم كل من الوساطة والتحكيم بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام المحكمة.

2- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

رغم التشابه بيه الوساطة والتحكيم، إلا أنهما يختلفان من نواحي عديدة منها:

في الأصل ان التحكيم يختص به الافراد مع الاتفاق مع المحكم الذي يفصل في النزاع، بحيث لا يجوز للمحكم الفصل في موضوع النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، على عكس الوساطة فإن الاختصاص بإجراء الوساطة يستند أساسا إلى الدولة متمثلة في النيابة العامة بصفة مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك -الوسيط- دون أن يكون لأطراف النزاع أي دخل في اختيار الوسيط أو حتى في قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية[3].

---

[1] عبابسة نسمة، مرجع سابق ص66-67.

[2] حدوش شريفة، مرجع سابق ،ص 28.

[3] جزول صالح ، مبطوش الحاج، مرجع سابق ،ص 108

فمن حيث سلطة نطاق كل منهما : تختلف سلطة المحكم عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بفرض قرار كل منهما على أطراف النزاع ، فالوسيط يقترح حلولا لتقريب وجهات النظر، بينما قرارات المحكم أو الهيئة التحكيمية تكون ملزمة على أطراف النزاع بمجرد الاتفاق على هذا الاجراء .

دور المحكم إجابي شأنه شأن القاضي الذي يصدر الأحكام أم الوسيط فله دور متواضع يتمثل في اقتراح الحلول و بناء الروابط بين الجاني و المجني عليه دون فرض حل على الأطراف. [1]

التحكيم ذو طبيعة عقدية لا يكون إلا في النزاعات ذات الطابع المدني و التي لا تشكل وقائعها جريمة بمفهوم قانون العقوبات على عكس الوساطة التي لا يمكن الحديث عنها في غياب الجريمة.

للأطراف دور مشترك و مهم في الوساطة على عكس التحكيم فدور الأطراف ينتهي وقت إحالة النزاع للمحكم أو جهة التحكيم.

من حيث الهدف : فإن الوساطة الجزائية تهدف إلى الوصول لحل ودي بصيغة الأطراف بأنفسهم بفضل تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع .

[1] منال عرابة، مرجع سابق ،ص 153

الفصل الثاني :

احكام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى الآليات الحديثة التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي اعتمدها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، ولم يكتفي المشرع بأحكام الوساطة المدنية، بل كرسها كذلك في المواد الجزائية من خلال الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، واضافة إلى للقانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

وقد أفردها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة باعتبارها إجراء لحل الخصومة الجزائية بحيث اشترط فيها مجموعة من الشروط منها شروط شكلية تتضمن سير الوساطة وأخرى شروط موضوعية تتعلق بطبيعة النزاع، ومن أجل الوصول إلى لاتفاق بين الطرفين تمر الوساطة بعدة مراحل بطريقة قانونية منظمة، ويترتب عليها آثار قانونية هامة لابد من الوقوف عندها، إذ يترتب على نجاحها نتاج تمس مسار الدعوى العمومية كوقف تقادمها أو انقضائها، بالإضافة لحصول الضحية على تعويض وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى : المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية ،و المبحث الثاني: سير إجراءات الوساطة.[1]

[1] حافظ مطاوع، أحسن حسان، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة،1998 ،ص 63.

المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية:

اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الوساطة مجموعة من الشروط نص عليها في المواد 37 مكرر 37 مكرر3 من الأمر 02/15 الملغى والمواد 59-63 من القانون 14/25 المتضمن ق إ ج والمواد 111 و113 من قانون حماية الطفل ويتوافر هاته الشروط بتنفيذ الوساطة الجزائية .

المطلب الأول: الشروط الشكلية.

أحاط المشرع الجزائري لتنفيذ اتفاق الوساطة مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر 37 مكرر من الأمر 15-02 الملغى والمواد 59-63 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج والمادة 111 من قانون حماية الطفل، وهي إجرائها من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية مع تدوين محضر اتفاق الوساطة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول إجراء الوساطة بواسطة وكيل الجمهورية والفرع الثاني محضر الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: إجراء الوساطة بواسطة وكيل الجمهورية.

باستقراء نص المادتين 37 مكرر من الأمر 15-02 والمادة 59 من القانون 25-14 التي تنص على ان يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقوم بمبادرة منه[1].

وحسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، أجازت لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية وهذا ما سنتطرق له:

أولا - حسب الأمر 15-02 (الملغى) والقانون 25-14 المتضمن ق إ ج.

[1] المادتين 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 والمادة 59 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج.

بالرجوع لنص المادتين نجد أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية سلطة القيام بإجراء الوساطة، وحسب القانون الجديد 25-14 المتضمن ق إ ج في مادته 59 فقرة 3 هو أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض أحد الوسطاء للقيام بهذا الاجراء مع إلزامية إعداد محضر الوساطة وعرض عليه للتأشير عليه[1].

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 59 ق إ ج على أن شروط اختيار الوسطاء المفوضون وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي يتم عن طريق التعويض.

بينما في الفقرة الرابعة من نفس المادة نص على أنه يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصهم لأول مرة وفق الصيغة التالية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي."

وتتم الوساطة في جميع الحالات أمام مقر المحكمة وذلك حسب الفقرة 5 من نفس المادة، ويجب على الوسيط المفوض عند إجراء الوساطة وموافقة الأطراف أن يقوم بعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية للاعتماد عليه وذلك حسب الفقرة 3 من المادة 59 ق إ ج رقم 25-14[2].

ثانيا – حسب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطل.

منح القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية سلطة القيام بإجراء الوساطة حيث نصت المادة منه على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"، والملاحظ أنه قانون حماية الطفل منح

---

[1] فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة نقدية على ضوء ق إ ج رقم 25-14 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 40.

[2] محمد خريط، مرجع سابق، ص100.

صلاحية لوكيل الجمهورية للقيام بهذا الإجراء، مسايرا الأمر 15-02 (الملغى) ولكن إذا تعلق الأمر بطفل ارتكب مخالفة أو جنحة يمكن قيام وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

وجاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب نص المادة 110 سالفة الذكر والمادة 37 مكرر من الأمر 15-02 والمادة 59 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج أنه تم الوساطة قبل أي متابعة جزائية أو تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الكتابة.

بالرجوع لنص المادة 59 مكرر3 التي تنص على "بدون اتفاق الوساطة في محضر.." ونص المادة 59 من القانون 25-14" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب .." ولكن من الأطراف بحق الاستعانة بمحامي حسب نص المادة 60 من القانون رقم 25-14 متضمن ق إ ج[2].

وفي حالة نجاح الوساطة واتفق الأطراف على قبولها فإنه حسب نص المادة 62 من قانون 25-14 وجب تحرير محضر اتفاق الوساطة يدون فيه هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجالها، ونص عليها أيضا في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 الملغى،

---

[1] المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2] علي شمال ،المستجد في ق إ ج الاستدلال والاتهام قانون 14/25 الكتاب الأول، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026 ،ص 63.

بالإضافة لتوقيع وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض أو أمين ضبط و الأطراف على المحضر، مع تسليم نسخة منه لكل طرف[1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه"،أي أنه في حالة إجراء الوساطة بالنسبة للطفل الجانح يجب تدوينها في محضر من قبل الوسيط الذي قام بهذا الإجراء وفي حالة إذا قام بها ضباط الشرطة القضائية استوجب عليهم رفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وأن تقدم نسخة منه لكل طرف.

وحسب نص المادة 64 من ق إ ج رقم 25-14 فإنه محضر اتفاق الوساطة غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، لذا فهو ملزم الأطراف ولا يجوز للمشتكي منه العدول عنه فإمضاء كل من الضحية والمشتكي منه ووكيل الجمهورية وأمين الضبط أو الوسيط المفوض على محضر اتفاق الوساطة والتأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية في حالة قيام الوسيط المفوض، وتجدر الإشارة على أنه سيتم التفصيل في محضر اتفاق الوساطة في المبحث الثاني في مرحلة جلسة الوساطة.

الفرع الثالث: الأهلية والرضا.

تعد الأهلية والرضا من الشروط المتعلقة بأطراف النزاع وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا- الأهلية الإجرائية:

تتأسس الوساطة الجزائية بصفة جوهرين على مبدأ الرضائية، حيث يشترط لانعقادها تعبير أطراف النزاع تعبيرا صريحا عن ارادتهم في تسوية النزاع وديا كبديل من إجراءات الدعوى

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 101.

العمومية، وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط أن تكون هذه الإرادة صادرة من شخص يتمتع بالأهلية القانونية من أجل أن تحقق الوساطة الجزائية آثارها.

ويقصد بالأهلية الإجرائية كشرط لصحة إجراء الوساطة الجزائية لبلوغ أطراف النزاع سن الرشد القانوني مع التمتع بكامل قواه العقلية، وهنا يطرح التساؤل حول طبيعة سن الرشد القانوني الذي يجب أخذه بالاعتبار عند فحص شرط الأهلية لأطراف الوساطة الجزائية، هل هو سن الرشد المدني المحدد بموجب نص المادة 40 من ق م ب 19 سنة، أو سن الرشد الجزائي المحدد بموجب نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المحدد ب 18 سنة.

وفي هذا الصدد يجب أن نميز المتهم والضحية في أطراف الوساطة الجزائية، فإذا تكلمنا عن أهلية المتهم لإجراء الوساطة فلابد من بلوغه سن 18 سنة كاملة، فإذا لم يبلغ 18 سنة انعدمت لديه صفة الأهلية وأصبحت صحة الوساطة مشروطة بإجرائها من طرف ممثله القانوني، وهو ما نصت عليه المادة 111 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وأما الضحية فإن أهلية إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة له تتحقق ببلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة لأن مشاركته في إجراء الوساطة تنحصر في المطالبة بالحقوق المدنية فقط، وإذا لم يبلغ سن الرشد المدني فيمكن لوليه أو وصيه أو أيا كان ممثله القانوني القيام بإجراء الوساطة نيابة عنه وفقا للقواعد العامة[1].

ثانيا – الرضا.

قبل السير في إجراءات الوساطة الجزائية في حالة تقرير النيابة العامة فض النزاع بواسطتها يجب على النيابة العامة الحصول على موافقة أطرافها، لأن قبول أطرافه يعد شرطا جوهريا

[1] خليل الله، تأثير تطور منظومة حقوق الانسان على ق إ ج ج، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2022-2023، ص 181/180.

لقيامها فضلا عن اتفاقهما على حل النزاع بواسطة الوساطة، كما أنها تعد من الأنظمة الرضائية التي تقوم على الحوار والتفاهم بين أطرافها لتسوية النزاع وديا بينهم[1].

بما أن الوساطة نظام اختياري يقوم على مبدأ الحرية الإرادة، ويجب أن يقب الضحية والمشتكى منه بالوساطة أي أنها تتم بالرضا وبدونه لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية، فللمشتكى منه الحق في التمسك بالإجراءات العادية وفض النزاع باللجوء إلى القضاء، فهي تقوم على حرية الأطراف باللجوء لهذا الإجراء وعليه يجب أن تكون الإرادة صحيحة من عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه فلا يمكن تصور قبول إجراء الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو تدليس، كون الوساطة نظام اختياري وليس إجباري[2].

نص عليه المادة 37 مكرر ق إ ج وبعد تعديل المادة 59 من ق إ ج رقم 25-14 أين نص المشرع عليه صراحة موافقة الضحية والمشتكى منه على إجراء الوساطة، وعلى الرغم من أنه لم يحدد شكل التعبير عن الرضا بالوساطة، إلا أنه يجب أن يكون الرضا صريح فضلا أنه يشترط توافره في جميع مراحل إجراء الوساطة بدأ بالموافقة الأطراف وصولا إلى تنفيذ اتفاق الوساطة.

يتحقق ذلك بقيام وكيل الجمهورية بشرح الإطار القانوني للوساطة، والجوانب المتعلقة بها فقد يقوم كلا من أطرافها بالعدول عن هذا الإجراء، ما إذ تبين لهم أنه يمكنهم الحصول على حقهم باللجوء للقضاء، فإنه تبعا للقواعد العامة للبطلان فإنه لا يجوز إجبار أطرافها باللجوء للوساطة تحت أي ضغط، وفي حالة ما إذا كانت إرادة أحد الأطراف معيبة فإنه يكون لهذا الطرف إما العدول عنها أو الاستمرار فيها وتسوية النزاع وديا.

---

[1] منصور نور، مرجع سابق ،ص93

[2] بوكاوي عبد الرحمان، السياسة الجزائية وإقرار عدالة تصالحية لمواجهة أزمة التضخم العقابي" الوساطة الجزائية نموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17 ، ع 02، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب (الجزائر) 2024، ص 160.

أما بالنسبة لقضايا الأحداث لم ينص المشرع الجزائري صراحة كما في ق إ ج على شرط قبول الأطراف وهذا ما أكدته المادة111 من ق ح ط، الذي نصت على استدعاء وكيل الجمهورية للطفل وممثله الشرعي والضحية، وذلك من أجل استطلاع رأيهم حل النزاع بطريقة ودية بإجراء الوساطة إلا أنه من غير المنطقي اللجوء إليها دون موافقة طرفيها[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

بالرجوع لأحكام الرقم 15-02 المتضمن ق إ ج ، الملغى بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج نجد أن المشرع اشترط شروط موضوعية لقيام الوساطة الجزائية وأيضا باستقراء أحكام القانون رقم 15-12 المتضمن ق ج ط.

وعليه سنفصل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية على النحو التالي:

الفرع الأول: قبول الأطراف الوساطة الجزائية.

يشترط على النيابة العامة قبل اللجوء لإجراء الوساطة الحصول على موافقة أطراف النزاع لأن قبول الأطراف بإجراء الوساطة يعد شرطا جوهريا ليسير عملية الوساطة وجلستها، إذ يعتبر قبول الأطراف شرطا مسبقا لنجاح الوساطة الجزائية، وفي حالة رفض أحد الأطراف واختار اللجوء للقضاء، فإنه لا يمكن القيام بالوساطة لأن جوهر ما يكمن في إدارة الأطراف و موافقتهم.

الهدف من إجراء الوساطة هو تعزيز مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية، ويعد قبوله شرطا أساسيا لقيامها، والدافع من قبول الضحية، إجراء الوساطة هو بطء الإجراءات الجزائية التقليدية وعدم متابعة الجاني، كما يشترط قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه لا يجوز اجباره لقبول الوساطة لأن له الحق في اللجوء إلى القضاء، والمشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط بموجب نص المادتين 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 والمادة 60 من القانون رقم

[1] منصور نورة، مرجع سابق ،ص 87.

14-25 المتضمن ق إ ج " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..."، وإذا رفض أحد أطراف الوساطة، فله الحق في الاعتراض على قرار النيابة العامة ويجب أن يكون صريحا، كما أنه على الوسيط التأكد من وجود الأطراف في حل النزاع قبل إجراء الوساطة في حالة عدم موافقة أحد الأطراف يتعين على الوسيط إثبات ذلك في تقرير يرسله للنيابة العامة للتعرف في النزاع[1] ، وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل الحدث فإنه حسب المادة 111 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، اقتصر المشرع على وجوب استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية وذوي حقوقها من قبل وكيل الجمهورية ومعرفة رأي كل منهم دون الإشارة صراحة إلى موافقتهم، كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منه بالغ من الرشد الجزائي، ومع ذلك فإن المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يعني سماح لوكيل الجمهورية بإجراء الوساطة الجزائية دون موافقة أطرافها، لأن جوهرها الحصول على اتفاق بين الأطراف لفض النزاع لذلك فإن موافقة الأطراف أيضا شرط أساسي بالنسبة للأحداث [2].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية في جرائم معينة.

يجوز تطبيق الوساطة في بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز في مواد المخالفات وذلك حسب نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 الملغى بموجب القانون رقم 25-14 والمادة 61 من القانون سالف الذكر وهي كالتالي:

أولا- الجرائم الماسة بالشخص:

حددها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 الملغى بموجب القانون 25-14 وبالتعديل الأخير نص عليها المشرع في المادة61 من القانون 25-14 المتضمن

[1] حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة العلو القانونية والسياسية ، المجلد 10، ع 01 ، جامعة لونيسي البليدة02، الجزائر2018 ،ص 841.

[2] خريط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ع 33 ،الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، 2019، ص 195.

قانون الإجراءات الجزائية والمشرع قام بتوسيع هذا الإجراء ليشمل 21 جنحة ماسة بالأشخاص وهي:

1-جنحة السب: حسب ما ورد في نص المادة 297 من ق ع يعد كل تعبير متين أو عبارة تتضمن احتقار أو قدح يتوجه به الجاني لأي شخص مهما كانت صفته أو وظيفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2-جنحة القذف: يعد القذف من الأفعال التي تسب الأشخاص وتحط باعتباره ونص عليها المشرع الجزائري ووضع لها عقوبة لكل من تسول له نفسه بالتلاعب بأعراض الناس وشرفهم وذلك حسب نص المادة 290 ق ع ، ونص على عقوبة القذف في المادة 298 ق ع.

3-جنحة الوشاية الكاذبة: نصت عليها المادة 300 ق ع وهي الإبلاغ الكاذب الذي يؤدي لضرر خطير بالفرد الذي تم الإبلاغ عنه والمساس باستقراره الاجتماعي ونظرا لخطورتها أقر لها عقوبة المنصوص عليها في نفس المادة[1].

4-جنحة التهديد: تتحقق بالقيام بتهديد شخص بواسطة محرر سواء كان موقع عليه أولا أو صورة أو رموز، أو شعارات بارتكاب جريمة قتل أو سجن أو اعتداء على أشخاص وتوقع جريمة التهديد بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، كما يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000إلى 100,000 دج إلى التهديد المصحوب بإيداع مبلغ النقود في مكان معين أو بتنفيذ أو بشرط آخر بالمادة 284 ق ع.

5-جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة:

تتجسد في القيام بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو التقاط تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بشرط عدم الرضا أو إذن المجني عليه نص عليها المشرع في المواد 303،303 مكرر 1 ق ع.

[1] عباسة نسمة ، مرجع سابق، ص 204.

6-جنحة ترك الأسرة:

نص عليها المشرع في المادة 330 ق ع وتتحقق بترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي ولا تنقطع المدة إلا بالعودة لمقر الأسرة على وضع بنبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ،تخلي الزوج عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وبسبب غير جدي.

قيام أحد الزوجين بتعريض صحة أحد أولاده أو كلهم لخطر جسيم وذلك بإساءة معاملتهم أو يكون مثال سيء لهم كالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو إهمال رعايتهم ، أو عدم الإشراف الضروري عليهم، وذلك في حالة تم اسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يتم ذلك[1].

7-جنحة الاعتماد العمدي عن تقديم مبالغ النفقة:

نص عليها المشرع في المادة 331 ق ع فجريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو الأولاد أو الأصول تعد من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة.

8-جنحة عدم تسليم الطفل:

تعاقب المادة 327 ق ع كل من يرفض تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد وضعه تحت رقابته لمدة من سنة إلى 5 سنوات حبس، كما تعاقب المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه بالحبس من شهر إلى سنهة وبغرامة من 500 دج إلى 5000دج[2].

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص 47.

[2] منال عرابة، مرجع سابق ص304.

9-جنح القرب والجرح العمد بدون سبق الإصرار والترصد:

نص عليها المشرع في المادة264 ق ع وتتحقق بقيام الجاني بضرب الغير وإحداث جروح وغيرها من أعمال العنف والتعدي الأخرى العمدي. وتقتضي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للمجني عليه ومع علمه بأنه مجرم.

10-جنحة الضرب والغير العمدي:

نص عليه في المادة 289 ق ع وتتحقق بقيام الجاني بإحداث جروح عن طريق الخطأ للمجني عليه، بغض النظر عن طبيعة وجسامة الجرح، وتوقع على المرتكب هذا الفعل إذا ترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثانيا - الجرائم الماسة بالأموال:

يمتد أيضا نطاق الوساطة إلى جرائم تتضمنها المادتين 37 مكرر من الأمر 15-02 (الملغى) والمادة 61 من قانون 25-14 المتضمن ق إ ج، ويتعلق الأمر بالجنح التالية:

1-جنحة إصدار شيك بدون رصيد:

هو الفعل المعاقب عليه في نص المادة 374 ق ع :" يعاقب بالحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عين قيم النقص في الرصيد: 1) كل من أصدر بسوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم أو قابل للصرف."

2-جنحة الاستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها:

وهي الفعل المعاقب عليه في المادة 363 ق ع فقرة 11 وهي من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج لنتيجة أي بمجر الاستيلاء على الميراث عن طريق الحيلة والغش تقوم الجريمة.

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص 50.

3-جنحة الاستيلاء عن طريق الغش على الأشياء المشتركة او على أموال الشركة:

وهي من الأفعال المعاقب عليها بنص المادة 363 ق ع فقر 2" تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة".

4-جنحة التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير:

نصت المادة 407 ق ع على هاته الجنحة " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأي وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

5-جنحة التعدي على الملكية العقارية:

هي الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 386 ق ع والتي تنص على أنه" بعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.

6-جنحة اتلاف المحاصيل الزراعية وجنحة الرعي في سلك الغير:

نص عليها في المادتين 413 و413 مكرر ق ع" كل من قرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج و100000 دج والمادة 413 مكرر كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض ملوكة للغير."[1]

[1] منال عرابة، مرجع سابق، ص307 .

7-الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل:

نص على هذه الأفعال المشرع في المادة 366 ق ع" كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات واستهلكها كلها أو بعضها في المجال المخصص لذلك ... يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 6000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وما يلاحظ في نص المادة 61 من قانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج أن المشرع الجزائري وسع نطاق الوساطة الجزائية لتشمل الجنح التالية:

أ-جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في 376 ق ع.

ب-جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 ق ع.

ج-النصب والسرق والإخفاء الأقارب ولأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 372 ق ع و المادة 387 ق ع و المادة 350 ق ع.

على عكس ما ورد في القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل أين أقر المشرع الجزائري محل الوساطة في جميع الجنح المرتكبة من قبل الحدث دون استثناء طبقا لنص المادة 110 التي تنص على يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

وعليه نجد أن المشرع استثنى تطبيق الوساطة في الجنايات المرتكبة من قبل الحدث للبالغين والمشرع قيد نطاقها فقط في الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام[1].

[1] حسيبة محي الدين ، مرجع سابق ، ص 842.

الفرع الثالث: إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية.

تعني إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية، والمنصوص عليه في المادة 59 ق إ ج رقم 25-14 والمادة 37 مكرر من الأمر الملغى بموجب القانون 25-14 وهي الفترة التي يمكن للنيابة العامة قانونا اللجوء لهذا الإجراء قبل المتابعة الجزائية، وهذا التحديد مهم لأنه إجراء ضمن إجراءات المخولة للنيابة العامة ضمن سلطة الملاءمة قبل قرار تحريك الدعوى العمومية.

وتتم الوساطة الجزائية في مرحلة قبل المحاكمة قبل وصول الملف للنيابة العامة سواء عن طريق المحضر الشرطة القضائية بعد تحريات الأولية، أو عند تسجيل الشكوى من طرف الضحية مباشرة أمام النيابة العامة، فهذا التوقيت يهدف إلى تسوية النزاع بسرعة، والتخفيف من عدد القضايا على المحاكم، وإعادة بناء الرابطة بين الأطراف قبل تحول النزاع لقضية رسمية طويلة الأمد[1] .

أما في حالة قيام وكيل الجمهورية بالتصرف في محضر الشرطة القضائية المتعلق بالجريمة، سواء بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق القضائي أو إحالة الملف إلى جهات الحكم، فلا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء للوساطة الجزائية، لأنه يصبح غير قانوني لهذا الإجراء، أما إذا اتخذت النيابة العامة قرار بحفظ الملف فإن قرار الحفظ هو مجرد قرار إداري لا يحمل الصفة القضائية ويجوز العدول عنه إذا لم تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية الرجوع عن قراره واللجوء للوساطة الجزائية، وإذا وجدت دلائل قوية على ارتكاب المشتكى منه الجريمة كما لو كان اتخذ مقرر الحفظ بسبب بقاء هوية المشتكى منه مجهولة ثم تم التعرف على هويته بعد ذلك أو بسبب وجود أدلى كافية والحصول بعد ذلك على أدلة قوية تفيد ارتكابه للجريمة[2] .

---

[1] عباس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص 662.

[2] خريط محمد، مرجع سابق، ص 192.

وبموجب نص المادة 110 من القانون رقم 15-02 المتعلق بحماية الطفل" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

ويستخلص من نص المادة أن المشرع اشترط اللجوء إلى الوساطة من قبل وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية للطفل، لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وحده، فله الحق مباشرتها أو تركها، وتباشرها النيابة العامة باسمه، وعليه يجب أن تتم الوساطة الجزائية ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية التي بشأنها وقبل تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليها إذا تم مباشرتها من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق[1] .

الفرع الرابع: ملائمة النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي صابحة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، وذلك في إطار السلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا، حيث حسب نص المادة 37 مكرر من ق إ ج الملغى بموجب القانون 25-14 المتضمن ق إ ج والمادة 59 من القانون السالف الذكر على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية او المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

ويستخلص من نص المادة أنه يمكن للوكيل الجمهورية إجراء عملية الوساطة بين الضحية والمشتكى منه، إذ يتبين له أن إجراء الوساطة سيحقق الأغراض التي شرعت لأجلها، وعليه فالأمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية وليس وجوبي، حيث هو الطريق الوحيد الذي خوله المشرع سلطة قبول أو رفض اللجوء للوساطة، وعليه لا يمكن لأطراف النزاع اللجوء لإجراء الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، كما لا يمكن اجباره على ذاك.

---

[1] نسيمة سيليني، نجاة زواق" آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، ع2 ، جامعة باجي مخطار، الجزائر، 2020 ،ص 557.

وبالنسبة لإجراء الوساطة المتعلقة بالأحداث الجانحين فالمشرع حسب المادة 110 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل خول سلطة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية من خلال تقدير إمكانية حل الخصومة عن طريق الوساطة الجزائية.

كما وضع المشرع الجزائري جملة من الأهداف على غرار التشريعات التي تثبت هذا النظام وهاته الأهداف تسعى لتحقيقها الوساطة إضافة إلا أنها تعد من الشروط الضرورية لإجرائها حيث يمكن للنيابة العامة الارتكاز عليها لتقدير مدى ملائمة اللجوء لهذا الإجراء وتتمثل في[1] :

أولا- قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للتوقف:

تعد الوساطة الجزائية وسيلة لمعالجة الجرائم البسيطة التي تتم بقلة الخطورة والأهمية، وتقع غالبا هذه الجرائم في إطار العلاقات الاجتماعية التي تربط بين أطرافها بعض الروابط التي تتطلب الحفاظ عليها والمساهمة في استمرارها، وعليه فإن قابلية الضرر الناشئ للجريمة للتوقف عن هذه الأفعال يتم بطريقة سهلة وفعالة، تساهم في إزالة الاضطراب وإعادة التوازن بشكل أفضل، ويكون إجراء الوساطة خطوة عملية تهدف لإيجاد حل للنزاع مع الحفاظ على الروابط الاجتماعية عن طريق الجواز والمشاركة[2].

ثانيا- قابلية القرار الناشئ عن الجريمة للإصلاح:

إن إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة من أهم أهداف الوساطة الجزائية وغاية المشرع هي ضمان وضع حد للضرر الناشئ عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، ونص عليه في المادة 37 مكرر من ق إ ج رقم 15-12 الملغى بموجب القانون 25-14 والمادة 59 من ق إ ج سالف الذكر.

---

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص 98.

[2] حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور على موقع https //www.asjp.cerist.dz اطلع عليه يوم 2026/04/21 على الساعة 10:30 .

لذا يجب لإجراء الوساطة أن يكون نتج عن الجريمة ضرر أصاب شخص معين سواء ضرر جسماني أو ضرر مادي أو معنوي.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنح يجوز اجراء فيها الوساطة تنطوي بطبيعتها على أضرار تصيب الشخص الذي تعرض لها كأفعال العنف والتعدي الجسدي، إتلاف مال الغير السب والقذف لذا لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية إذا كان من المستحيل إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة واكتفى المشرع الجزائري بالنص على الهدف من اللجوء للوساطة هو وضع حد للإخلال الناشئ عن الجريمة إضافة لجبر الضرر الحاصل للضحية بينما المشرع الفرنسي أضاف هدف ثالث ويتمثل في إعادة تأهيل الجاني[1].

ثالثا- قابلية المشتكى منه للإصلاح والتأهيل:

على عكس المشرع الجزائري نص كل من المشرع التونسي والفرنسي على شرط إعادة ادماج المتهم ومنح للنيابة العامة سلطة تقدير تحقق هذا الشرط، وذلك في تقدير مساهمة الوساطة في إعادة إدماج الجاني في المجتمع ويتحقق هذا الشرط في الجرائم التي يوجد روابط بين طرفيها كالجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة، الجيران التي من شأنها قطع العلاقة بين أفرادها، ويكون إجراء الوساطة وسيلة لإعادة إدماج الجاني لما لها من أثر نفسي على شخصيته، وتتحقق النيابة العامة بتحقق هذا الشرط من خلال فحص شخصية الجاني بالإضافة للبحث الذي تقوم به حول وضعيته المالية والاجتماعية، ويتحقق أيضا من خلال الوساطة من تجنيب الجاني من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهذا ما يترتب عنها آثار اجتماعية عليه، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر ونص عليه في قانون حماية الطفل[2].

---

[1] محمد خريط ، مرجع سابق ،ص 196.

[2] منصور نورة، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.

بخلاف المشرع الفرنسي لم يخصص المشرع الفرنسي نصا تشريعيا مستقلا ينظم إجراءات الوساطة الجزائية، إذ أنه لم تحدد قواعد الحوار بين أطراف الدعوى، فضلا عن عدم تحديد كيفية ممارسة الوساطة مما منح للوسيط صلاحية ممارسة هذا الإجراء بهدف التوصل لحل رضائي، ومع ذلك يمكن استنباط الإجراءات الخاصة بالوساطة من خلال استقراء لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، لا سيما في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن الرجوع للقانون الفرنسي مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في الصفة الجوهرية للوسيط في كلا القانونيين، وبالرجوع للمشرع الفرنسي نستخلص أن إجراءات الوساطة تمر بعدة مراحل[1]، وتترتب عليها آثار قانونية متعددة وهذا ما سنبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية.

لكي ترتب الوساطة الجزائية آثارها القانونية لابد أن تمر بعدة مراحل، وعلى الرغم من أن المشرع لم يضع نصوصا لتنظيم إجراءات الوساطة، إلا أن الفقه حاول وضع قواعد كيفية لتنظيم ممارسة الوساطة، فهي تمر بعدة مراحل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة.

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ملائمة إحالة النزاع إلى إجراءات الوساطة، وتتجلى هذه السلطة في انتقاء الجرائم التي تكون محل لإجراء الوساطة، وتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء.

[1] خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019، ص 195.

ويتم اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري حسب نص المادة 37 مكرر ق إ ج الملغى بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج وفق مسارين:

بمبادرة من وكيل الجمهورية بصفته المكلف بتحريك الدعوى العمومية، وبموجب القانون رقم 15-02 ومع المشرع الجزائري من صلاحيتها ومنح سلطة اقتراحها على طرفي النزاع استناد على سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا، حيث لا يمكن اجبارها على قبول الوساطة من قبل الأطراف، كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، كما يجوز لأطراف النزاع طلب عرض النزاع على الوساطة، سواء من طرف الضحية أو المشتكى منه على وكيل الجمهورية والذي له الحق في رفض هذا الطلب أو قبوله [1].

وأيضا بالرجوع لنص المادة 59 من القانون رقم 25-14 سالف الذكر، فإن المشرع الجزائري أيضا خول لأطراف النزاع التقدم بطلب لوكيل الجمهورية للقيام بإجراء الوساطة، وأجاز لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء قبل متابعة جزائية[2].

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فاقتراح الوساطة طبقا للمادة 111 ق ح ط فالمشرع الجزائري خصص صلاحية اقتراح الوساطة لوكيل الجمهورية تلقائيا وذلك في جميع الجنح دون استثناء وفي جميع المخالفات، إذا تبين أنه ستحقق الأهداف المرجوة منها، وبناء على طلب من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، والملاحظ في الوساطة في قضايا الأحداث لم يمنح المشرع الحق للضحية أو ذوي حقوقهم الحق في طلب إجراء الوساطة بل اكتفى باستطلاع رأيهم حول الوساطة من خلال استدعائه من طرف وكيل الجمهورية، أو مساعده أو ضباط الشرطة القضائية في حالة تكليفهم بإجراء الوساطة[3].

---

[1] منصور نورة، مرجع سابق، ص 121.

[2] حسين علام ، مرجع سابق، ص 95.

[3] منصور نورة، نفس المرجع.

وإذا توافرت شروط الوساطة وتبين أن لوكيل الجمهورية أن اتخذ القرار بحل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يقوم بالاتصال بأطراف النزاع من أجل معرفة رأيهم حول هذا الإجراء، حيث يكلفهم بالحضور لمكتبه، واستدعاء الحضور لإجراء الوساطة، وتختلف بياناته من محكمة لأخرى بسبب عدم وجود نصوص تنظيمية تتناول إجراءات مراحل الوساطة وغالبا يتضمن استدعاء الأطراف ما يلي" أسماء أطراف النزاع، ذكر اليوم والساعة والمكان، تحديد الغرض من الاستدعاء من أجل تسوية النزاع المتعلق، ذكر تواريخ ميلاد الأطراف بالإضافة لتنبيه وكيل الجمهورية بأن لهم الحق في الاستعانة بمحامي.

يقوم وكيل الجمهورية في اتصاله بشرح معالم الوساطة وطبيعة عمله كوسيط وأنه ليس قاضي يفصل في النزاع ودوره تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإجراء، ويشرح أهدافها في حالة نجاحها وبيان سرعتها في حل النزاع والمحافظة على سرية النزاع لتقوية الروابط الاجتماعية، وعليه هذا الإجراء لا يتم إلا بغد تلقي أطراف النزاع كافة المعلومات عنه.

وللإشارة المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الاتصال بطرفي النزاع كما لم يحد مهلة اتصال وكيل الجمهورية بأطراف النزاع من تاريخ استلام ملف القضية وأيضا بخصوص مهمة التفكير التي تمنح للأطراف[1].

الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة.

تعد مرحلة جلسة الوساطة من أهم المراحل التي تمر بها الوساطة لأنها هي أساس عملية التصالح، وبموجبها تتجه الأطراف لإجراء عملية الوساطة وتنعقد الجلسة في بيئة تتسم بالحياد والجدية وتتم في مقر المحكمة وتنقسم هذه الجلسة لخطوتين أساسيتين هما[2] :

[1] منال عرابة، مرجع سابق، ص 325-326.

[2] بساس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص664.

أولا: مرحلة التفاوض.

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة فنجاحها قائم على ما يبديه الأطراف من تفاهم وتعاون من أجل فض النزاع بطريقة ودية، ودون ذلك تكون جهود الوساطة بالفشل، ودور الوسيط من خلال المقابلة هو التأكد من موافقة الأطراف والاستمرار في إجراء الوساطة، وتعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة ويعدهم بأنه ستتوقف إجراءات التقاضي في حالة تجاحها وتبدأ هذه المرحلة من خلال لقاءات الأطراف سواء الفردية أو جماعية[1].

لوكيل الجمهورية دور هام في هذه المرحلة لأنه يعتبرهم وصل بين أطراف النزاع من خلال اللقاءات الفردية والجماعية حسب كل حالة، فيقوم وكيل الجمهورية باللقاءات الفردية مع الأطراف، من أجل سماع كل منهم على حدى بحضور محاميه أن وجد، من أجل معرفة رأي كل طرف وتحديد طلبه، وتهيئة الأجواء بامتصاص غضب الضحية ومعرفة طرف حل النزاع وديا.

فإذا نجحت اللقاءات الفردية، وتبين لوكيل الجمهورية موافقة الأطراف لحل النزاع عن طريق الوساطة، وأنه يمكن الانتقال للقاء الجماعي، يقوم وكيل الجمهورية بتحديد موعد لجمع الأطراف في جلسة واحدة أكثر، يقوم من خلالها بتنظيم جلسات التفاوض، ويقتصر دوره في إدارة جلسة التفاوض في حيادية وشفافية، ويتم من خلالها تبادل آراء الأطراف بحضور المحامي إن وجد، وتكون للضحية فرصة في إبداء طلباته وعرض المشتكى منه رأيه، ولا يتدخل وكيل الجمهورية ما يقدمه الضحية من طلبات وما توصل إليه الأطراف من اتفاق إلا إذا كانت مخالفة للقانون.

بالنسبة لمكان إجراء هذه الجلسة فموما تتم في مكتب وكيل الجمهورية، أما بالنسبة لعدد الجلسات فإنه المجال يكون للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية والتي تكون بجلسة أو جلستين كحد أقصى [2].

---

[1] مقارنة التشريع الفرنسي والتشريعات العربية" مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع" المجلد 2، ع1، 2021، ص228.

[2] منال عرابة، مرجع سابق، ص 329.

بالرجوع لنص المادة 60 م قانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج، التي بموجبها أجاز المشرع الجزائري للأطراف بالاستعانة بمحامي في جلسة الوساطة، والهدف من إقرار المشرع استعانة الأطراف بمحامي هو حرصه على محافظة على حق الأطراف في الدفاع عن أنفسهم أمام وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض والوصول لاتفاق، لأن للمحامي له دراية بالنصوص القانونية وما يمكن للأطراف طالبه لجبر الضرر من الجريمة[1].

ثانيا – مرحلة الاتفاق :

تعتبر هذه المرحلة نتيجة عن المرحل السابقة، لأنها تتم بناء على النتائج المتوصل لها من مرحلة التفاوض، والتي تكون إما بعدم الوصول لاتفاق وفي هذه الحالة يتخذ ما يراه وكيل الجمهورية بشأن الدعوى العمومية، وفي حالة نجاح الوساطة الجزائية والتوصل لحل ودي لحل النزاع، ففي هذه الحالة يصرح عن نجاح الوساطة ويتم تحرير محضر اتفاق الوساطة، وتتميز هذه المرحلة عن مرحلة التفاوض بتحديد التزامات الملقات على عاتق كل طرف، ونص المشرع الجزائري صراحة على شكل اتفاق الوساطة وبالرجوع للمادة 37 مكرر ق إ ج الملغى بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن ق إ ج يتضح أنه اتفاق الوساطة يكون مكتوب يتضمن هوية وعنوان أطراف الوساطة، ويتم عرض موجز لمجل الأفعال ومكان وقوعها، إضافة لمضمون ما تم عليه الاتفاق عليه، وآجال تنفيذها وأيضا إضافة المادة أنه يتم توقيع الاتفاق من وكيل الجمهورية، أمين ضبط، الضحية، المشتكة منه، مع تسليم نسخة لكل منهم[2].

وهذا ما أكدته المادة 112 من قانون حماية الطفل" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف".

وكما أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري صرح على أن الوساطة تتم في محضر، وعليه فإن هذا المحضر يتضمن مجموعة من الالتزامات، فبخصوص الأشخاص البالغين نص من خلال

---

[1] حسين علام، مرجع سابق، ص 126.

[2] منصور نورة، مرجع سابق، ص 96.

المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 الملغى بموجب القانون 25-14 المتضمن ق إ ج التي تنص على أنه " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي:

أ-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

ب-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

ج-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

نص عليه بعد التعديل الأخير بموجب القانون رقم 25-14 سالف الذكر في نص المادة 63 منه.

وما يلاحظ نص المادة أن المشرع فرق في إصلاح الضرر بين إعادة الحالة إلا ما كانت عليه و التعويض العيني عن الضرر و كلاهما نفس الشيء، و عليه فإن الفقرة الأولى تكرار للفقرة الثانية، و كان من الأفضل أن يكتفي المشرع بالفقرة الثانية وسنحاول شرح كل إلتزام على حدة

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه : تعد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة من أهم الأهداف المرجوة من الوساطة الجزائية، أو بمعنى آخر جبر الضرر الناشئ عن الجريمة على الضحية حيث أنه يمكن لكل طرف الاتفاق على إصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة، و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة و كمثال على ذلك إصلاح ما تم إتلافه من أملاك الغير كأن يرتكب المشتكى منه جريمة تخريب جزء من عقار فيتم الاتفاق بين الأطراف على إصلاح العقار و إعادة بنائه من جديد[1].

[1] عبابسة نسمة ، مرجع سابق ،ص 233-234.

1-تعويض الضرر: التعويض المالي هو المطالبة بقيمة الضرر الناتج عن الجريمة بالمال، ويتمثل في تعويض الضرر التعويض للضحية ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب أو ربح.

وفكرة التعويض اتى بها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في ضل تدابير الوساطة، بالإضافة أنها تعتبر عقوبة جزائية كونها تهدف لجبر الضرر الذي يصيب الضحية ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة .

2-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون: من أجل تشجيع أطراف النزاع للقيام بإجراء الوساطة الجزائية كآلية بديلة عن الدعوى العمومية، وسع مضمونها ليشمل كل ما توصل إليه الأطراف من إتفاق بإرادتهم من غير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني فكل ما يمكن أن يتفق عليه الأطراف و يقبل كبديل عن الدعوى العمومية.

و بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة الخاصة بالطفل الجانح، فإنه باستقراء نص المادتان 113 و 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن الاتفاق الذي يجمع الطفل وممثله الشرعي من جهة، و الضحة أو ذوي حقوقهم منجهة أخرى يتضمن ما يلي :

أ-تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقهم.

ب-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

ج-متابعة دراسة أو تكوين متخصص .

د-عدم الإتصال بأي شخص يسهل عودة الطفل للإجرام[1].

[1] المادة 113-114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج:

ان الالتزام بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج هو من التدابير التي تقع على الطفل الذي يكون في حالة إدمان ناتج عن مخدرات أو مؤثرات عقلية، متى قرر وكيل الجمهورية أن للطفل علاقة بين الجريمة والإدمان، فالعلاج من التدابير التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها من أجل تطهير جسم المدمن من السموم و إزالتها، و يخضع بعد ذلك لبرنامج علاج متكامل من أجل شفائه نهائيا

فالمشرع يهدف لحماية مرتكب جريمة الاستهلاك و الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية لأن الضحية قبل أن يكون مجرما فإن الامر في هذا الالتزام قريب من المنهج الذي يسعى له وكيل الجمهورية من خلال الوساطة لتجنيب الطفل من العقوبة، كما يسعى لفرض هذا الالتزام لمعالجته لكي لا يكون إدمانه سبب في الاجرام.

4-متابعة دراسة أو تكوين متخصص:

يهدف هذا الاتزام لملأ أوقات فراغ الطفل الجانح لكي لا يقع في بوادر الاجرام، ويعبر عن أهمية التكوين و التعليم للأطفال في تربيتهم و تجنيبهم مخاطر الإجرام[1].

5-عدم الاتصال بأي شخص يسهل عودة الطفل للإجرام:

إلتزام الطفل الجانح بعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام إلتزام بالغ الأهمية ، يتمثل في أهمية الرفقة الحسنة للطفل كون الطفل صفحة بيضاء لا يعرف الإجرام ، و إذا خالط رفقاء السوء و يكون تعهده بعدم الاتصال بأي شخص قد يساهم في عودته للإجرام التزام أساسي لايقل أهمية عن التعويض ذاته .

[1] منال عرابة، مرجع سابق، ص338.

إن المشرع الجزائري حصر الالتزامات الملقات على عاتق الطفل و جعل تعهده تحت ضمان ممثله الشرعي، و العيب في المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل، لم ينص على متابعة الممثل الشرعي في حال لم ينفذ الطفل التزامات محضر إتفاق الوساطة، و كان الأفضل ان ينص على متابعة الممثل الشرعي للطفل الجانح الذي لا يضمن تنفيذه للإلتزامات الملقات على من تحت رقابته

وبالرجوع لنص المادة 64 من ق ا ج رقم 25-14 و المادة 37 مكرر5 من ق ا ج قبل التعديل كما اشرنا سابقا أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن، و علية فإن المشرع الجزائري اعتبر اتفاق الوساطة اتفاق نهائي بين الأطراف و جعله كالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و النص على عدم جواز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن، اعتبر ان النزاع بين الأطراف تم حله بموجب اتفاق مؤسس على ركن الرضا

بموجب المادة 37 مكرر6 من الامر 15-02 قبل التعديل و المادة 65 من قانون 25-14 المتضمن ق ا ج و المادة 113 من قانون المتعلق بحماية الطفل منحه صفة السند التنفيذي طبقا للتشريع المعمول به (أي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يحدد السندات التنفيذية و ضرورة اظهارها بالصيغة التنفيذية الا ما استثنى بنص القانون)[1]

من اجل ضمان تنفيذ اتفاق الوساطة منحه صفة السند التنفيذي طبقا للتشريع ساري المفعول، معناه في حالة تعذر التنفيذ الاختياري من طرف المشتبه به ينفذ محضر اتفاق الوساطة طبقا لإجراءات التنفيذ الجبري الوارد في القانون رقم

08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة المواد600 و ما يليها .

[1] عبابسة نسمة، مرجع سابق، ص235.

تجدر الإشارة انه المشرع اقر في حالة إمتناع عمدا المشتبه فيه تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحددة لذلك، ارتكب جريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية المعاقب عليها بموجب المادة147 فقرة ثانية من قانون العقوبات، و هو ما يعني متابعة بجريمة غير التي كانت محلا للوساطة[1]

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة .

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض و الاتفاق بين اطراف النزاع و يدون محضر اتفاق الوساطة، تأتي مرحلة تنفيذ هذا المحضر و تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من اهم المراحل التي تمر بها الوساطة حيث تسهر النيابة العامة على تنفيذه في الاجل المحددة في نص الاتفاق، و إذا أخل احد الأطراف عن التزامه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية[2]

ومهمة وكيل الجمهورية لا تنتهي بمجرد الاتفاق وإنما بتنفيذ إتفاق الوساطة ،حيث نص المشرع الجزائري طرحة بموجب المادة 37 مكرر من الامر 02.15 الملغى بموجب القانون 14.25 المتضمن ق إ ج وبموجب المادة 67 من القانون سالف الذكر ، فوكيل الجمهورية هو الجهة التي لها صلاحية الاشراف على تنفيذ عملية الوساطة ، وفي حالة عدم إلتزام المشتكي منه بتنفيذ في الأجال المددة إتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة بشأنه وهذا ما نعت عليه المادة 115 فقرة 2على انه في حالة إمتناع الطفل عن تنفيذ ماجاء به إتفاق الوساطة فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعته

[1] منال حنيدر، مرجع سابق، ص 193-194.

[2] بوفراش صفيان ، مرجع سابق ، ص352.

إذن فوكيل الجمهورية هو المشرف على إجراء عملية الوساطة الى غاية تنفيذ ما توصل إليه إتفاق الوساطة لأنه بمجرد الوصول لاتفاق وتدوينه في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف لايؤدي لانتهاء الوساطة وهذا ما يميز عن الحكم القضائي[1]

الملاحظ أن المنزع الجزائري لم يحدد مواعيد لتنفيذ إتفاق الوساطة تاركا السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالإتفاق مع الأطراف. ويتم تحديد آجال التنفيذ ضمن بنود الاتفاق ، وفي حالة عدم تنفيذه في الآجال المحددة تبقى سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة أو الحفظ مما يعني أن الاتفاق إتضح وجوبا

الجدير بالذكران المشرع الجزائري أكثر تشدد أمن المشرع الفرنسي الذي لم يلزم الأطراف بتحديد آجال تنفيذ إتفاق الوساطة ، وجعلها من صلاحيات التي تنتهي عند الدفع[2]

كما أن مهمة الوسيط في هذه المرحلة حسب المشرع الفرنسي لا تنتهي بمجرد الوصول لاتفاق بين أطراف النزاع و التوقيع على هذا الاتفاق ، وإنما تستمر على الاشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق الى نهاية الوساطة بين أطراف النزاع.

يرسل نسخة للنيابة العامة التي لها صلاحية ملائمة النيابة العامة ، إعتمادا على مدى تحقيق الوساطة للأهداف المتمثلة في ضمان التعويض عن الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع حد للإضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة .

بعد أن تتحقق النيابة العمة من توافر هذه المسائل الثلاث تتخذ ما تراه مناسبا إما يحافظ الملف دون المتابعة أو نقوم بتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة ولذا لا يحول نجاح جهود الوساطة دون تحريك الدعوى العمومة متى إرتئت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي أرادها المنزع الفرنسي [3]

---

[1] منصور نورة، مرجع سابق ،ص131 .

[2] عبابسة نسمة ، مرجع سابق ، ص239.

[3] عبابسة نسمة ،مرجع نفسه ،ص240.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

إن الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية لها علاقة بالتزام أطرافها بتنفيذ مضمون الاتفاق الذي تم بينهم، فمتى تقرر سريان آجل تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية فإنه يترتب قانونا وفق سريان الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة تنفيذ الالتزامات المبرمة في مضمون اتفاق الوساطة وفقا لشروط المتفق عليها، فتنقضي الدعوى العمومية، وفي حالة امتناع المشتكى منه عن تنفيذ التزاماته فيرتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية فضلا عن متابعته بشأن تقليل من الأحكام القضائية[1] وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب:

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

في حالة نجاح الوساطة وتوصل الأطراف لاتفاق، وتم تنفيذها تم الاتفاق عليه إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو التعويض ووضع حد للإخلال الناشئ عن الجريمة، أو اتفاق آخر غير مخالف للقانون، فإنه يترتب آثار قانونية وهو انقضاء الدعوى العمومية، ولكن إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة في اتفاق الوساطة، وإذا تم التوصل لاتفاق، وقبل انقضاء الآجل المحددة في المحضر فإنه يترتب أثر قانوني آخر وهو وقف تقادم الدعوى العمومية [2]، وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا- انقضاء الدعوى العمومية:

إن انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وهو من الأسباب الخاصة لانقضائها حسب ما ورد في نص المادة 9 فقرة 3و4 من ق إ ج" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق

---

[1] فليغة خليل الله، مرجع سابق، ص 185.

[2] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائي، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، ع 20، جوان 2016 ص 58.

الوساطة ويصفح الضحية متى نص القانون على ذلك، ويسحب الشكوى إذا كان هذا شرطا للمتابعة"[1].

نص عليه بموجب المادة 6 فقرة 3 من ق إ ج قبل التعديل، كما نص غليه بموجب المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وما يلاحظ عند استقراء نص المواد المنظمة لإجراء الوساطة أن المشرع الجزائري وقع في خلط، لأنه في حالة نجاح الوساطة لا تنقضي الدعوى العمومية لأنها لم تحرك أصلا، بل إن انجاحها يؤدي لانقضاء أثر الجريمة من خلال تعويض المشتكى منه.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة الأثر المترتب عن التنفيذ الجزئي لاتفاق الوساطة هل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية أن لا.

كما أنه لم يتعرض لمصير الدعوى العمومية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب الضحية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على أنه عد تنفيذ اتفاق الوساطة بسبب الضحية تنقضي بموجبه الدعوى العمومية، والمشرع الفرنسي ترك للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالة نجاح الوساطة وتم الاتفاق بين الأطراف على إنهاء النزاع بينهم، فلها الحرية في حفظ ملف الدعوى أو السير في الإجراءات المتابعة وفي حالة ما إذا قررت النيابة العامة اصدار أمر بحفظ الملف بعد قيام الجاني بتنفيذ التزاماته فيترتب عنه ما يلي:

أ-تنقضي الدعوى العمومية.

ب-عدم جواز الادعاء المباشر على ذات الوقائع.

ج-عدم الاعتداء في الجريمة في العود.

د-عدم جواز تسجيل الجريمة في صفيحة السوابق القضائية للجاني[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 296.

[2] عباسة نسمة ، مرجع سابق،ص 249.

واحسن المشرع الجزائري يجعل الوساطة سببا لانقضاء الدعوى العمومية ولم يجعله سبب لحفظ الدعوى كالمشرع الفرنسي، ذلك أن الأمر بالحفظ لم يبقى من صلاحيات النيابة العامة فقد تباشر الدعوى العمومية من جديد استنادا لسلطة الملائمة التي تتميز بها وتتابع المشتكى منه على ذات الأفعال.

طالما أن الوساطة لا تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية دفع الباحثين الفرنسيين إلى التساؤل عن فائدتهما على الرغم من أنها لا تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، والتعجب من تمسك المحكمة الفرنسية في قرارها (21 جوان 2011) الذي أكدت على أن إجراء الوساطة المنصوص عليه في المادة 41-1 ق إ ج فرنسي لا تعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

وهو فرض استثنائي نادر الحدوث لأنه أثبتت الإحصائيات أن 83 % من الدعاوي التي تم حفظها من طرف النيابة تكون سبب نجاح الوساطة، ومن غير المنطقي تحريك الدعوى العمومية رغم نجاح الوساطة الجزائية[1].

والفائدة الموجودة من انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة هو المحافظة على سمعته وبقاء صفحته القضائية نقية وتجنب اختلاطه مع المجرمين والإبقاء على الروابط التي كانت تربط بالجنحة في حالة ما إذا كانت هذه الروابط قائمة، وهذا ما جعل الفقه الفرنسي يعتبر الوساطة ضمن المسار التربوي الإصلاحي للطفل الجانح ويطلق عليه مصطلح وساطة إعادة التربية[2].

ثانيا- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

التقادم هو مرور مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، ويعرف الفقه التقادم" هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة للانقضاء حق المتابعة الجزائية في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة" .

[1] منال عرابة مرجع سابق، ص 248.

[2] عباسة نسمة، مرجع سابق ، ص 251.

ويندرج هذا التعريف على تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، فتقادم الجريمة تكون في الفترة قبل صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما تقادم العقوبة يكون بعد صدور الحكم، أما من حيث الأثر تقادم الجريمة يحول دون استكمال إجراءات المتابعة الجزائية، على عكس تقادم العقوبة تعني إلغاء تنفيذها، أما من حيث المدة، فمدة تقادم العقوبة أطول مدة من تقادم الجريمة.

نص المشرع الجزائري على تقادم الجريمة في المواد من 10 إلى 17 من ق إ ج رقم 25-14 بحيث تختلف المدة حسب درجة خطورة الجريمة إما جناية أو جنحة أو مخالفة فحسب المادة 101 ق إ ج تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور 15 سنة من يوم اقتران الجريمة، أما الجنح حسب المادة 11 ق إ ج تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة و10 سنوات إذا كانت عقوبة تزيد عن 5 سنوات، أما المخالفات فحسب المادة 14 ق إ ج يكون التقادم بمضي سنتين.

يبدأ حساب التقادم بالتاريخ الميلادي من اليوم التالي لوقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم وهذا حسب نص المادة 888 ق إ ج، وبالنسبة للحدث فبرجوع لنص المادة 13 ق إ ج فإن الجنايات والجنح المرتكبة ضده فإنه يبدأ الحساب ابتداء من بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة، وأحسن المشرع عند تغيير طريقة حساب مدة التقادم للحدث حماية له[1].

يعتبر وقف تقادم الدعوى العمومية، التوقف عن حساب مدة التقادم إلى غاية زوال سبب الوقف مع إبقاء على مدة التي سبقت قيام سبب التوقف، والأخذ بها إضافة للمدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم قانونا، وذلك بعد زوال السبب الذي أدى لتوقف التقادم، أي المدة تعد مجموع المدة السابقة على قيام السبب الذي أدى للتوقف إضافة للمدة المتبقية مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التقادم المقررة قانونا [2].

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 104.

[2] بطوري أميرة، مرجع سابق، ص 230.

عليه فبالرجوع لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق إ ج قبل التعديل ونص المادة 66 ق إ ج رقم 25-14 بعد التعديل فإنه أول ما يترتب إجراء الوساطة الجزائية هو وقف سريان تقادم الدعوى العمومية سواء إذا تعلق الأمر بالمشتكى منهم البالغين أو بالنسبة للأطفال الجانحين في الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة تاريخ بداية حساب آجال الوساطة الجزائية ومنه لا يمكن تحديد بدقة بداية وقف تقادم الدعوى العمومية.

لكن بالرجوع لأحكام القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل فحسب المادة 110 في فقرة " إن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيلا الجمهورية لمقرر إجراء الوسطة " فالمشرع حدد بدقة بداية حساب آجال الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث فإن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من إجراء وكيل الجمهورية مقرر الوساطة وكان الأفضل أن يحدد المشرع الجزائري تاريخ بداية حساب آجال تنفيذ اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين في أحكام ق إ ج كما حددها بالنسبة للأحداث، لأن عدم تحديد النطاق الزمني لتنفيذ اتفاق الوساطة شأنه يفسح المجال أمام الجناية الوقت من تنفيذ اتفاق الوساطة والتهرب من المتابعة الجزائية[2] .

وبالنسبة للبالغين وقف سريان تقادم الدعوى العمومية يكون فقط خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة بمعنى أن المراحل التي تمر بها الوساطة من اقتراح والاتصال بالأطراف وموافقتهم، والتفاوض كلما لا توقف تقادم الدعوى العمومية، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية من تاريخ ابرام اتفاق الوساطة والتوقيع عليه إلى غاية انتهاء آجاله المقررة لتنفيذه وما يستدعي التعليق من الجوانب التالية:

---

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 104.

[2] فليغة خليل الله، مرجع سابق ، ص 186.

كيف المشرع يقرر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو لم يحدد آجال لذلك، تاركا المسألة لاتفاق بين الأطراف.

أقر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، من خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة فإنه لا يدفع المشتبه فيه لتنفيذ الاتفاق خاصة إذا كان الآجال قصير ،وبالنسبة لوقف سريان تقادم الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الخاصة بالحدث يمكن التنويه على ما يلي:

عدم تحديد آجال لتنفيذ الوساطة، وترك وقف سريان الدعوى العمومية مفوح يؤدي حتما لتعليق الدعوى العمومية لمدة أطول، فعللا سبيل المثال المشرع التونسي يحدد آجال اتفاق الوساطة بستة أشهر من تاريخ التوقيع على محضر اتفاق الوساطة، لهذا عبر جانب من الفقه لا يمكن السماح بوقف تقادم الدعوى العمومية مهما كن سبب التوقف، لعدم إطالة الدعوى العمومية وفق ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية. [1]

عدم تحديد أجل تنفيذ اتفاق الوساطة فيه مساس يحق للمجني عليه، الذي يهمه استخلاص مضمون اتفاق الوساطة في وقت معقول[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

الأثر المترتب عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أو عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة، أو عدم توصلهم لاتفاق، او عدم تنفيذ التزامات الوساطة ويترتب عنه إعادة تحريك الدعوى العمومية طبقا لخاصية الملائمة وهذا ما ورد في نص المادة 67 من ق إ ج رقم 25-14 والمادة 37 مكرر8 قبل التعديل وأيضا يمكن متابعة المشتكى منه في حالة امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق ومتابعته بجريمة التقليل من الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 2 ق ع وهو ما ورد في قانون حماية الطفل رقم 15-12 وهذا ما سنتطرق له كالتالي:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 233.

[2] منال حيدر، مرجع سابق، ص 197-198.

أولا- المتابعة الجزائية:

في حالة عدم تنفيذ المشتكى منه الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر 8 ق إ ج رقم 15-02 الملغى بموجب القانون 25-14 صلاحية اتخاذ ما يراه مناسب بشأن إجراءات المتابعة الجزائية، أي أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق احالته مباشرة للمحكمة أمام محكمة الجنح أمر المخالفات أو إحالته للتحقيق[1]، وهذا ما ورد أيضا في نص المادة 67 من ق إ ج رقم 25-14.

كما نص على ذلك بموجب المادة 115 فقرة 3 من قانون حماية الطفل " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "[2]. ومن خلال استقراء النصوص القانونية سالفة الذكر يستخلص أن نتيجة عدم تنفيذ التزامات اتفاق الوساطة هي تحريك الدعوى العمومية لمواجهة المشتكى منه عن الجريمة التي كانت محل الوساطة وذلك بشرطين:

أ-عدم تنفيذ المشتكى منه للالتزامات التي اتفق عليها هو والضحية.

ب-انتهاء آجل تنفيذ اتفاق الوساطة.

ان متابعة المتهم وتحريك الدعوى العمومية ضده بشأن الجريمة محل الوساطة هو نتيجة حتمية ومنطقية، لأن إجراء الوساطة هو طريق بديل قائم على التراضي لمعالجة الآثار الناتجة عن الجريمة، فإذا فشل أو خفف إجراء الوساطة فإنه يتعين الرجوع للطريق الأصلي وهو الاحتكام لقواعد الدعوى العمومية وبتحريكها ضد المشتكى منه.

[1] محمد خريط، مرجع سابق، ص 204.

[2] بطوري أميرة، مرجع سابق، ص 237.

إذا تمعنا في صيغة المادة 37 مكرر ق إ ج قبل التعديل والمادة 67 ق إ ج رقم 25-14 بعد التعديل والمدة 115 فقرة 2 من ق ح ط، يتضح لنا أن المشرع الجزائري صرح مباشرة عند متابعة الطفل وإذا لم يلتزم بما تضمنه اتفاق الوساطة.

بينما لم يتخذ نفس الأسلوب بخصوص البالغين ففي قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، أي هل يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراء آخر غير المتابعة؟

يستنتج من نص المادة 37 مكرر 8 والمادة 67 من ق إ ج سالفة الذكر أن التدبير المراد اتخاذه ضد المشتكى منه البالغ هو نفسه المقرر للحدث أي الاحتكام لإجراءات المتابعة الجزائية، إذ لا يوجد حماية للمشتكى منه البالغ في هذا الصدد، فإذا ما وجد حماية تكون لصالح المشتكى منه الحدث ليس البالغ.

الصياغة المذكورة في المواد السالفة الذكر تتج نحو إقرار المتابعة الجزائية للبالغ في حالة إخلاله بالالتزامات المقرة في اتفاق الوساطة وإن فرضية ، اتخاذ إجراء مغاير كالحفظ مثلا غير مستقيمة قانونا عند مقارنتها بوضعية الحدث كما أن ممارسة النيابة العامة لسلطة الملائمة الممنوحة لها، يفرض أنها استنفذت قبل اللجوء للوساطة الجزائية، إذ أن اللجوء لهذا الإجراء يستبعد فرضية الحفظ، والإبقاء على الوساطة في حالة نجاحها وإذا فشلت فإنه يتم اللجوء إلا عمال قواعد المتابعة الجزائية، وهذا ما ينسجم مع المنهج الذي اتخذه المشرع الجزائري وخاصة فيما تنبيه للوسائل البديلة لحل النزاعات الجزائية[1].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يمنع من أن يستعمل اعتراف المشتكى منه الذي ينتج عن الوساطة بنص صريح ودليل للاتهام في حالة فشلها وهذا ما ورد في نص المادة 56 من دستور 1996 لا يمكن نفي قرينة البراءة إلا بعد إجراء محاكمة كاملة أمام جهة قضائية مختصة تؤمن للشخص المتابع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[1] بطوري أميرة، مرجع سابق، ص 238.

وما يلاحظ أن المواد السالفة الذكر التي منحت لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ فيما يراه مناسب بشأن إجراءات المتابعة الجزائية نتيجة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن حسب قانون حماية الطفل رتب عليه تحريك الدعوى العمومية مباشرة حسب ما ورد في المادة 115 ق ح ط[1].

ثانيا- تطبيق العقوبة المقررة في المادة 147 ق ع.

لا يعني وصول الأطراف لاتفاق انتهاء الوساطة، بل يجب على وكيل الجمهورية الذي لديه دور الوسيط، أن يقوم بمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة خلال المدة المحددة لذلك/ فإذا لم يتم الاتفاق في المدة المحددة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسب بشأن المتابعة الجزائية[2]، كما تطرقنا له سابقا كما أثرنا سابقا فإن محضر الوساطة الجزائية يعتبر سندا تنفيذيا، حسب ما ورد في المادة 65 من ق إ ج رقم 25-14 فإنه يجب على طرفيه الالتزام بما تضمنه محتوى هذا محتوى المحضر عند انقضاء الآجل المحدد للتنفيذ، وأقر المشرع الجزائري عقوبة من خلال إحالتنا لنص المادة 147 ق ع، حيث اعتبر محضر الوساطة بمثابة حكم قضائي[3].

و أورده في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج رقم 15-02 الملغى بموجب القانون رقم حيث يمكن أن يتعرض الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الآجال المحددة لذلك للمسائلة بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي نص عليها بموجب المادة 147 ق م ق ع التي تنص على أنه" الأفعال التالية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

---

[1] عباسة نسمة، مرجع سابق، ص 254.

[2] مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 569.

[3] حسين علام ، مرجع سابق، ص 569.

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاة واستقلاله"

ما يلاحظ أن نص المادة 37 مكرر وسالفة الذكر نصت على إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الآجال المحدد للمثالة بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وإحالتنا لأحكام المادة 147 فقرة 2 ق ع وهذه المادة أحالتنا لمادة أخر وهي 144 من نفس القانون ويلاحظ أن المادة الأخيرة طرأت لتعديلات وذلك بموجب القانون رقم 20-06 [1].

العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 ق ع رقم24-06 هي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 50.000 دج كل من أهان قضائيا أو موظفا ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

يجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه" [2].

ولتقوم جنحة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة لابد من قيام العناصر التالية:

1-عدم تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب اتفاق الوساطة:

وهي أن يتخذ المشتكى منه موقف سلبي اتجاه تنفيذ اتفاق الوساطة لأن جنحة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة يندرج ضمن الجرائم السلبية.

---

[1] قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ،ر، ع، المؤرخ في 29 أفريل 2020.

[2] المادة 144 من ق ع رقم 24-06.

والتنفيذ الكامل للالتزام أو مجموعة الالتزامات المندرجة في اتفاق الوساطة هو شأنه إنهاء النزاع القائم بين الضحية والمشتكى منه، وأن اقتصار المشتكى منه عن تنفيذ التزاماته لا يحقق الهدف من اللجوء إلى إجراء الوساطة كما لا يحول دون قيام جريمة عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة، وعليه فإن عدم التنفيذ الكلي لالتزامات اتفاق الوساطة يشكل عنصر من عناصر عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة.

2-انتهاء الآجل المخصص للتنفيذ:

ان انقضاء الآجل المحدد في محضر الوساطة دون تنفيذ المشتكى منه التزاماته يعرضه للمماثلة الجزائية عن جنحه عدم تنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة.

والعنصرين السابقين هما الركن المادي لجنحة عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة.

3-تعمد المشتكى منه عن التنفيذ:

ان جنحة عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة من الجرائم العمدية إذ يعد الركن المعنوي يتبلور في القصد الجنائي الذي يتبنى في شكله العام على اتجاه الإرادة نحو اثبات الفعل رغم العلم بكونه منهي عنه قانونا[1].

[1] بطوري أميرة، مرجع سابق، ص 142،143.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بموضوع الوساطة وأحكامها في المسائل الجزائية، يتبين أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد قائمة فقط على فكرة العقاب والردع باعتبارهما الوسيلتين الوحيدتين لمواجهة الجريمة، وإنما أصبحت تتجه نحو تبني آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية، تستجيب للتحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة، وتراعي في الوقت ذاته مصلحة الضحية والجاني والمجتمع على حد سواء، وفي هذا السياق برزت الوساطة الجزائية باعتبارها إحدى أهم صور العدالة التصالحية التي تهدف إلى معالجة النزاع الجزائي من خلال الحوار والتوافق وجبر الضرر، بدل الاكتفاء بإنزال العقوبة كغاية نهائية.

وقد أظهرت الدراسة أن الوساطة الجزائية تمثل تحولا جوهريا في فلسفة العدالة الجنائية، إذ انتقلت من نموذج تقليدي قائم على الخصومة والصراع بين أطراف الدعوى إلى نموذج جديد يقوم على التعاون والتفاهم والمسؤولية المشتركة في معالجة آثار الجريمة فهي لا تسعى فقط إلى إنهاء النزاع الجزائي بطريقة ودية، وإنما تهدف كذلك إلى إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعل الجريمة من خلال تمكين الضحية من الحصول على تعويض عادل وسريع، ومنح الجاني فرصة لتحمل مسؤوليته وإصلاح خطئه بعيدا عن الآثار السلبية للعقوبة التقليدية، بما يفتح أمامه مجالا حقيقيا لإعادة الإدماج داخل المجتمع.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إدراج الوساطة الجزائية ضمن منظومة قانون الإجراءات الجزائية، ثم تعزيزها وإعادة تنظيمها بصورة أكثر وضوحا بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خصص لها المواد من 59إلى 68 بعد أن كانت منظمة بموجب النصوص السابقة الملغاة، ويعكس هذا التطور التشريعي إرادة واضحة لدى المشرع في تبني فلسفة العدالة التصالحية وتفعيل الوسائل البديلة للدعوى العمومية بما يخفف العبء عن الجهات القضائية ويساهم في تحسين أداء العدالة الجنائية.

ومن خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة للوساطة الجزائية تبين أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النظام بجملة من الشروط والضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين

مقتضيات حماية النظام العام وضمان حقوق الأطراف، سواء من حيث تحديد الجرائم القابلة للوساطة، أو اشتراط رضا الأطراف، أو منح وكيل الجمهورية سلطة الإشراف على هذا الإجراء ومراقبة مدى احترام قواعده القانونية، كما أن نجاح الوساطة يترتب عليه آثار قانونية مهمة أبرزها انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ بنود الاتفاق، وهو ما يمنح هذا النظام فعالية عملية واضحة في تسوية النزاعات الجزائية.

غير أن فعالية الوساطة الجزائية لا تتوقف عند النصوص القانونية وحدها، بل ترتبط كذلك بمدى نجاح تطبيقها العملي، وهو ما يقتضي توفير شروط موضوعية ومؤسساتية مناسبة من بينها تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال العدالة التصالحية، وتوعية المتقاضين بأهمية هذا الإجراء، وتعزيز ثقافة الحوار والصلح داخل المجتمع، فضلا عن ضرورة وضع آليات دقيقة لمتابعة تنفيذ اتفاقات الوساطة وضمان احترامها.

كما أن نجاح الوساطة الجزائية من شأنه أن يسهم في ترسيخ الثقة في العدالة الجنائية من خلال تقريب القضاء من المواطن وتوفير حلول قانونية أكثر سرعة وأقل تكلفة وأكثر انسجاما مع متطلبات العدالة الناجزة، فهي تمثل نموذجا حديثا للعدالة يقوم على التوازن بين الردع والإصلاح، وبين حماية المجتمع واحترام كرامة الفرد، وهو ما يجعلها أداة فعالة لتحقيق السلم الاجتماعي وتعزيز التماسك داخل المجتمع.

وعليه يمكن القول إن الوساطة الجزائية أصبحت اليوم ضرورة قانونية وعملية، وليست مجرد خيار إجرائي بديل خاصة في ظل التحديات التي تواجه المنظومة القضائية وتزايد الحاجة إلى تطوير آليات أكثر نجاعة في التعامل مع النزاعات الجزائية، كما أن نجاح المشرع الجزائري في إدراج هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يعد خطوة إيجابية نحو تحديث العدالة الجنائية، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة منه يبقى رهينا بحسن تطبيقه، وتوفير البيئة القانونية والمؤسساتية الكفيلة بضمان فعاليته واستمراريته.

وفي الأخير تبقى الوساطة الجزائية تجسيدا حقيقيا لفكرة العدالة الإنسانية التي لا تقتصر على العقاب، بل تمتد إلى الإصلاح، وجبر الضرر، وتحقيق المصالحة، بما يعكس تطور

الفكر الجنائي الحديث وسعيه إلى بناء عدالة أكثر إنصافا ومرونة واستجابة لاحتياجات المجتمع.

أولا- النتائج:

1-أظهرت الدراسة أن الوساطة الجزائية تعد من أبرز صور العدالة التصالحية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري من أجل إيجاد توازن بين متطلبات الردع الجزائي وضرورة اعتماد حلول بديلة أكثر مرونة وفعالية في معالجة بعض الجرائم .

2-بينت الدراسة أن تكريس الوساطة الجزائية ضمن القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يعكس إرادة المشرع الجزائري في تحديث المنظومة الجنائية وتخفيف الضغط المتزايد على الجهات القضائية من خلال تشجيع الحلول الودية للنزاعات الجزائية .

3-تسهم الوساطة الجزائية في تحقيق جملة من الأهداف العملية والاجتماعية أهمها جبر ضرر الضحية، وتحميل الجاني مسؤولية فعله، وإعادة إدماجه داخل المجتمع، بما يساعد على إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب الجريمة .

4-رغم المزايا التي توفرها الوساطة الجزائية، إلا أن فعاليتها قد تتأثر ببعض التحديات التطبيقية، مثل محدودية الوعي القانوني لدى الأفراد، وقلة الخبرة العملية في إدارة جلسات الوساطة، إضافة إلى بعض الصعوبات المرتبطة بتنفيذ اتفاقات الوساطة ومتابعتها .

5-إن نجاح الوساطة الجزائية لا يتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، بل يتطلب أيضا بيئة مؤسساتية وقضائية داعمة تقوم على التكوين، والتنسيق، ونشر ثقافة الصلح والتسامح كجزء من العدالة الحديثة .

ثانيا- التوصيات:

1-تعزيز الإطار التنظيمي للوساطة الجزائية من خلال إصدار نصوص تطبيقية أكثر تفصيلا توضح كيفية مباشرة إجراءات الوساطة وآليات تنفيذ ومراقبة اتفاقاتها .

2-توفير برامج تكوين متخصصة لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة والوسطاء في مجال تقنيات الوساطة والعدالة التصالحية، بما يضمن حسن تطبيق هذا النظام وتحقيق أهدافه .

3-نشر الثقافة القانونية المرتبطة بالوساطة الجزائية بين أفراد المجتمع عبر وسائل الإعلام والمؤسسات الجامعية والمهنية، من أجل تعزيز الثقة في هذا الإجراء وتشجيع اللجوء إليه .

4-توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية تدريجيا ليشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم البسيطة التي تسمح طبيعتها بالتسوية الودية مع مراعاة حماية النظام العام وحقوق الأطراف .

5-الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة وتطوير الممارسة الوطنية للوساطة الجزائية بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع الجزائري ويسهم في بناء عدالة جنائية أكثر سرعة وفعالية وإنصافا.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ملغى).

2-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع 17، المعدل والمتمم .

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21 .

4-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 36، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

5-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ملغى).

6-القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، الصادرة في 29 أفريل 2020 .

7-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 54، الصادرة في 13 أوت 2025 .

ثانيا- الكتب:

1-أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .

2- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

3-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004 .

4-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2018 .

5-الماجدي، عباس قاسم محمد، الوساطة القضائية كطريق لحل النزاعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 .

6-بلول، فهيمة، المستحدث في الإجراءات الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة نقدية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر .

7-خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط8، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025 .

8-خلفي، عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 .

9-رمضان، عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 .

10-شمال، علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية: الاستدلال والاتهام وفق القانون 25-14، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2026 .

11-عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .

12-محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

13-متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

14-صباح أحمد نادر كاتب ،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العرقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة الجنح ، العراق 2014.

ثالثا- الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- بطوري أميرة، الوساطة الجزائية كإحدى تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2024-2025 .

2- عباسة نسمة، الوساطة بديل للدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة خنشلة، 2020-2021 .

3- منال عرابة، تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، جامعة قالمة، 2022-2023 .

4- منال حيدر، الوساطة كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2024-2025 .

5- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف، السعودية، 2011-2012 .

ب-المذكرات :

1- جراري حسناء، بطاهر إيمان، الأمر الجزائي والوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2020-2021 .

2- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2017-2018 .

3-نيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2016-2017.

4-نبيلة بن شيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2017-2018 .

عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2021-2022 .

رابعا- المقالات العلمية:

1- بوكاوي عبد الرحمان، السياسة الجزائية وإقرار عدالة تصالحية لمواجهة أزمة التضخم العقابي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2024 .

2- جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث، 2017 .

3- حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2018 .

4- حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة المعارف .

5- حسين علام، الوساطة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14، مجلة المعارف، 2025 .

6- خريط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، 2019 .

7-خيرة طالب، الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2019 .

8- مرزوق محمد، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، 2021 .

9-نسيمة سيليني، نجاة زواق، آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2020 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة

البسملة

الاهداء

كلمة شكر

مقدمة.....05

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....08

المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها.....10

المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية.....12

الفرع الأول: تطور الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية.....14

الفرع الثاني: تطور الوساطة في الأنظمة الجزائية المقارنة.....18

المطلب الثاني : مفهوم الوساطة الجزائية 20

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.. 22

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.....24

الفرع الثالث: أنواع الوساطة الجزائية وخصائصها.....28

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية و تمييزها عن غيرها من الأنظمة ...30

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة.....32

الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة.....34

الفرع الثاني: الوساطة صورة من صور الصلح.....38

الفرع الثالث: الوساطة ذات طابع إداري 39

الفرع الرابع: الوساطة إحدى بدائل الدعوى العمومية.....41

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....44

الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الجنائية.....45
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير الجنائية.....46
الفصل الثاني : احكام الوساطة الجزائية.....48
المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية.....50
المطلب الأول: الشروط الشكلية.....52
الفرع الأول: إجراء الوساطة بواسطة وكيل الجمهورية.....54
الفرع الثاني: الكتابة.....57
الفرع الثالث: الأهلية والرضا.....61
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....63
الفرع الأول: قبول الأطراف الوساطة الجزائية.....65
الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية في جرائم معينة.....66
الفرع الثالث: إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية.....68
الفرع الرابع: ملائمة النيابة العامة.....71
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.....72
المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية.....75
الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة.....78
الفرع الثاني: مرحلة جلسة الوساطة.....81
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة 82
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.....83
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ اتفاق الوساطة.....85
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.....88
خاتمة 90

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم البدائل الإجرائية الحديثة التي أقرّها المشرع الجزائري في إطار إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتخفيف الضغط على الجهات القضائية من خلال اعتماد أسلوب تصالحي يقوم على الحوار والتوافق بين أطراف النزاع الجزائي، وتهدف هذه الآلية إلى إنهاء الخصومة بطريقة ودية تضمن جبر الضرر اللاحق بالضحية، وتمكين الجاني من تحمل مسؤوليته وإصلاح ما ترتب عن فعله، بما يسهم في إعادة التوازن الاجتماعي وتحقيق العدالة الناجزة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائية ضمن القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، محددا نطاق تطبيقها وشروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية، وتبرز أهمية هذه الآلية في تجسيد مبادئ العدالة التصالحية وتعزيز فعالية العدالة الجنائية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية:

1-الوساطة الجزائية 2– أحكام الوساطة 3– العدالة الجنائية 4– الدعوى العمومية

5– قانون الإجراءات الجزائية .

Abstract of The master thesis

Criminal mediation is considered one of the most important modern procedural alternatives adopted by the Algerian legislator within the framework of reforming the criminal justice system and reducing the burden on judicial authorities, through the adoption of a conciliatory approach based on dialogue and consensus between the parties to the criminal dispute, This mechanism aims to resolve the dispute amicably by ensuring compensation for the victim, enabling the offender to assume responsibility and remedy the consequences of their act, thereby contributing to the restoration of social balance and the achievement of prompt justice. The Algerian legislator has regulated the provisions of criminal mediation under Law No, 25-14 on the Code of Criminal Procedure, defining its scope of application, conditions, procedures, and legal effects. The importance of this mechanism lies in its embodiment

of the principles of restorative justice and its role in enhancing the effectiveness of criminal justice in a manner that serves both individual and societal interests.

Keywords:

1-Criminal Mediation 2-Mediation Provisions 3-Criminal Justice 4-Public Prosecution

5-Code of Criminal Procédure